الامام محمد أبو زهرة

تنظيم الأسرة

وتنظيم النسل

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

الامام محمد أبو زهرة

تنظيم الأسرة

وتنظيم النسل

الطبعة الأولى

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

تنظيم الأسرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم الأسرة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، قال الله تعالى : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » وقال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

أما بعد : فقد طلب زملائى أعضاء مجلس البحوث الإسلامية ، وفقه الله تعالى لرفع شأن الإسلام — إلى أن أكتب بحثا فى تنظيم الأسرة ، وأدخلوا فيه مايسمى الآن تنظيم النسل أو تحديده أوضبطه ،وأن الموضوع فى ذاته ذو شعب كثيرة ، وفروع مختلفة ، وأبواب متعددة ، فهو يشمل أحكام الزواج وآثاره وأحكام إنهائه ، وأحكام الأولاد ، وأحكام الولاية وأحكام المواريث والوصايا والأوقاف ، وإن ذلك لا يتسع له إلا مجلدات ضخام .

ولذا نكتفى فى هذا المقام بما يثار حوله الجدل فى هذه الأيام من أبواب الزواج ، ومتى ابتدأ الكلام ، وكيف عالجت الأمم الإسلامية الأمور ، وأطفأت ماأثيرمن غبار ، وما ضج به بعض الناس حول المبادىء

الإسلامية والقواعد المقررة ، والأحكام القرآنية الثابتة ، لا نميل مع المائلين ولا نؤول مع المؤولين بغير دليل ولا برهان مبين ، لا نحاول إرضاء أحد من الناس ، ولكن نبتغي رضا الله وأن ننطق بالحق ونبين الشرع الذى أخذ الله تعالى على أهل العلم ليبيننه للناس ولا تكتمونه .

ونقسم البحث إلى ثلاثة أقسام :

الأول : بيان تاريخ الأفكار التي تعرضت لها نظم الأسرة في الإسلام .

الثاني : كيف عالجت قوانين البلاد الإسلامية ما أثاره بعض الناس وعدوه مشكلة ، ونبين تشريع الإسلام فيما ابتدع من آراء وما أدخل في هذه القوانين من جديد .

الثالث : ما يتعلق بالمسألة التي سموها تنظيم النسل ، وأدخلت في الأسرة ، بل صار من الناس من لا يفهم من كلمة تنظيم الأسرة إلا تنظيم النسل .

القسم الأول

١ — فى أوائل هذا القرن الهجرى ، وآخر القرن الماضى الميلادى نبتت فكرة أوحى بها الإنجليز الذين كانوا يتحكمون فى التقنين المصرى ، ونظام القضاء أو يكادون : وهى أن يدخل فى المحكمة العليا الشرعية قاضيان من مستشارى محكمة الاستئناف ، وعرضت الفكرة على دور النيابة الضئيلة النفوذ فى ذلك الوقت ، فتنبه المسلمون لما يراد بقضائهم الشرعى فقاوموا الفكرة وتولى قيادة المقاومة الإمام الأكبر المرحوم الشيخ حسونة النواوى رضى الله عنه ، فشدد فى المعارضة ، وشدد فى العرض وزير العدل فى ذلك الوقت بطرس غالى .

وترتب على ذلك أن استقلال الإمام الأكبر ، أو بالأحرى أقيل من مشيخة الأزهر والإفتاء ، ولكن إذا كان الشيخ الأكبر قد أوذى فى سبيل الله ما نزل به ، وقد ماتت الفكرة فى مهدها بمقاومته التى زادت المسلمين تنبها ، وإدراكا للمآرب التى أرادها باعثو هذه الفكرة .

وأن الله تعالى يجعل من الشر خيراً ، ومن أعمال ما يريدون الفساد إصلاحا ، وهو على كل شىء قدير وبكل شىء محيط ، فقد تولى منصب الإفتاء إمام الجيل وأستاذه الشيخ محمد عبده رضى الله عنه .

٢ — وكان أول عمل قام به أنه جال جولة فى المحاكم الشرعية ، قاصيها ودانيها ليعرف الداء ويضع له الدواء ، ويحمى القضاء الشرعى من شر الاستعمار ، ومن يحركه ، والأفكار المسمومة ومن يثيرها .

وقد كتب فى ذلك تقريراً مطولا ذكر فيه العيوب الادارية والقضائية فى المحاكم الشرعية ومس بعض الموضوعات التى يجرى الكلام حولها .

وقد اشتمل التقرير على الثلمة ورأبها ، وعلى العيب ودفعه ، وعلى إصلاح الأزهر الذى كان غايته المنشودة وهدفه المقصود ، وقد قصد الإصلاح لذاته ، ففيه خير للاسلام والمسلمين بعد أن صار المنارة الأولى للعالم الإسلامى منذ الغزو الصليبى فى الشرق والغرب ، وبعد الغزو التترى فآوى إليه العلماء من مشارق الأرض ومغاربها ، وأراد الإمام رضى الله عنه أن يتخذ من إصلاح الأزهر سبيلا لإصلاح القضاء الشرعي ، ورأب الثلمة وسار فى طريق لا يعوقه عائق ، وإن كثر المعوقون ، ولا يلويه عن مقصده مناوىء ، وإن ألقيت فى طريقه العقبات ، حتى مات فى ميدان الجهاد شهيداً أو فى مرتبة الشهداء المجاهدين .

تيارات شديدة

٣ — فى هذه الأثناء أخذ اللورد كرومر المعتمد البريطانى يتكلم فى تعدد الزوجات ويهاجم ذلك المبدأ المقرر فى الإسلام والذى انعقد إجماع المسلمين من عهد الرسول عليه الصلاة السلام إلى اليوم على أنه حلال ، وقد استحله الصحابة من غير نكير واستحله من بعدهم التابعون ، وسارت الأمة على ذلك من غير نكير .

وقد زعم زعيم الاستعمار ، والممكن له فى مصر أن السبب فى تأخير المسلمين هو تعدد الزوجات ، ولعله لم يتصد لتحديد النسل أو تنظيمه أو ضبطه ، لأن عدد المصريين خاصة كان ضئيلا ولم تفزعهم الكثرة الكاثرة من المسلمين إلا من بعد ذلك عندما أخذت الدول الإسلامية تستقل دولة بعد أخرى ويصير لها رأى فى السياسة العالمية ، وخصوصا بعد أن أخذت الشعوب الإسلامية فى التلاقى بعد طول الافتراق ، وفى الاجتماع على مائدة القرآن بعد أن فرقها الشيطان .

٤ — وبجوار ذلك التيار الاستعمارى وجد تيار آخر إسلامى ، لا نحسبه إلا منبعثا من قلب مخلص وإن كان على غير الصواب ، ذلكم هو التيار الذى تولى دفعه المرحوم قاسم أمين ، وإنا لا نشك فى إخلاص قاسم رحمه الله ولكننا نعتقد أنه كان متأثراً بأمرين :

أولهما : حال المرأة الشرقية فى ذلك الوقت وبعدها عن العلم ، وكثرة مهاجمة الاسلام من هذه الناحية ، ولعله لم يدرك القصد السيء من تلك الحملات ، وإنها صليبية فكرية ، بدل الحرب الصليبية بالسيوف .

ثانيهما : أن ثقافته الأولى كانت فرنسية صرفة ، وكان حسن الظن بما عند الفرنسين من علم وفكر ، وكتاباته الدالة على ذلك كثيرة وبمقدار ذلك التأثر كان إيمانه بما كتب .

ولا نقول إنه كان مدفوعا من المستعمرين ، فهو أبعد الناس عن ذلك ، ولكن نقول إن التأثير كان فى عقله وقلبه ونفسه ، وذلك لا يقل خطراً .

ومهما يكن فان المقاومه لآراء قاسم كانت شديدة ، ولكن البذور التى بذرها ، وإن عصفت رياح المقاومة بالنبت الذى أنبتته ، فانها قد بقيت فى الأرض التى ألقيت فيها ، حتى تجد الجو الصالح ، فتنبت ، ويستغلظ سوقها ويظهر ، وقد كان ذلك ، كما سنبين من بعد .

لقد كان من أهم ما فى كتابه من نظم هو تقييد تعدد الزوجات ، وتقييد الطلاق ، وقد بقيت فكرتهما مستقرة ثابتة فى الأرض المصرية الخصبة ، حتى واتاها الزمان فظهرت ، إذ وجد الجو الصالح لنمائها ، عندما غزت الأفكار الأوربية الأسرة المصرية غزوا كاملا ، ونفذت عناصر مختلفة بهذا الغذاء المانع من التعدد والطلاق المستمد فى جملته فى أصل كنيسى ، إن لم يكن فى مظهره ولبوسه ، ففى منبعه وأرومته ، ولكن تأخر الجو الصالح عن عهد قاسم نحو خمسة وعشرين سنة ، وحدثت فيها أحداث ، كان الجو نتيجة لها .

٥ — ولنساير الزمان ، حتى نصل إلى ذلك الزمان الذى ترعرعت فيه آراء قاسم .

كان أمر المحاكم الشرعية يشغل المخلصين من رجال القانون بعد أن أراد الإنجليز أن يعينوا اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف أعضاء فى المحكمة العليا ، وبعد تقرير الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده .

وقد اتجهت النية ابتداء إلى إصلاح الإجراءات للائحة تلك المحاكم سنة ١٩١٠ ، وابتدأ تنفيذها سنة ١٩١١ ، وقد أتت بإصلاحات جوهرية ، وقد تولى صياغتها رجل القانون فى ذلك الحين المرحوم أحمد فتحى زغلول ، وقد غير فيها بعض الإجراءات سنة ١٩٣١ ، وصدر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

ولكن الفكر المصلح لم يقف عند حد التغيير فى الإجراءات ، بل اتجه إلى التغيير فى الأحكام التى تطبق ، أو الأحكام التى كانت تطبق ، ولا تزال باقية فى كثير مستمدة من مذهب أبى حنيفة النعمان . فالاتجاه إلى تغيير بعض هذه الأحكام له أثر بعيد فى العالم الاسلامى .

ذلك أن ذلك المذهب كان مذهب أكثر المسلمين ، فالمسلمون فى الصين والهند كانوا يتعبدون على مقتضى ما استنبط فى المذهب الحنفى ، وفى الجملة كانت كل بلاد المشرق على ذلك المذهب إلا أكثر إيران واليمن وبعض العراق وبعض لبنان ، فإنها كانت على المذهب الشيعى ، ولم يكونوا عدداً كبيراً ، وأما بلاد المغرب فإنها كانت تطبق المذهب المالكى .

فالاتجاه إلى تغيير بعض الأحكام المطبقة منه فى مصر ، سيكون له صدى بعيد ، وخصوصاً أن مصر بعد من آلت إليها قيادة الفكر الإسلامى ، وبعد أن ظهر فيها علماء وعباقرة وجهوا تاريخ الفكر الإسلامى ، وعلى رأسهم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده الذى أثر فى جيله ، وفيمن جاء بعد جيله .

٦ — وإن تطبيق المذهب الحنفى قد صحبه عيبان — أحدهما — شكلى ، والثانى موضوعى .

أما الشكلى فهو أن القضاة كانوا يعتمدون فى أقضيتهم على قانون غير

مسطور ، لم تدون مواده ولم تجمع فروعه وترك للقضاة أن يبحثوا عن أرجح الأقوال فى المذهب وأرجح الأقوال منثور فى بطون الكتب ، ولم يجمع المؤلفون على أرجحية الكثير منها ، فقد يرجح مؤلف مالا يرجح آخر ، وقد يختار للفتوى بعض المفتين مالا يختاره آخرون ، فكان القضاة وسط لجى من الفتاوى والتخريجات وأقوال المجتهدين فى المذهب وترجيحاتهم المتباينة .

وأنه من الخير أن يعرف المثقفون مايقضى به بينهم فى الأسرة فى الجملة ، وذلك يكون بتدوين المعمول به فى قانون مسطور بدل أن يترك ذلك لأقوال منثورة فى كتب المذهب الحنفى أو غيره ، فإن ذلك لا يصعب على المثقفين فقط ، بل يصعب على المتخصصين ، وهو على الأولين متعذر ، وعلى الآخرين متعسر .

هذا هو العيب الشكلى ، أما العيب الموضوعى فهو أن العمل بذلك المذهب الجليل من مسائل ليس فى الأخذ بها مايتفق مع روح العصر ، وفى غيره من المذاهب ما يوافق العصر ويلائمه ، وليس فى ذلك قدح لأبى حنيفة وأصحابه والمخرجين فى مذهبه ، فانهم مجتهدون ، وقد يكونون متأثرين بأزمانهم فيما لا يجدون ، نصاً من القرآن والسنة وأقوال الصحابة فيه . إذ أن الفتاوى إذا لم تعتمد على نص تكون متأثرة بحكم العرف فى كثير من الأحوال . وإن الاجتهاد فى هذه الحال رأى ، والرأى يخطىء ويصيب ، ورحم الله أبا حنيفة رضى الله عنه ، إذ أجاب أحد تلاميذه عندما سأله : أهذا الذى تقوله هو الحق الذى لاشك فيه ؟ فقد قال فى إجابته :
« والله لا أدرى لعله الباطل الذى لاشك فيه » .

٧ — لهذين العيبين وجدت فى بلاد الشرق العربى وبلاد تركيا اتجاهات

إصلاحية فى أول هذا القرن ، وكانت مصر أول ما اتجه إلى ذلك ، فوجدت بعد قانون الاجراءات اتجاهات إلى الموضوع وألفت لجنة لتضع قانونا يجمع أحكام الزواج والطلاق ، وأحكام الأولاد ولا تتقيد فيه بمذهب أبى حنيفة النعمان ، بل تجوس فيه خلال المذاهب الأربعة تختار منها ما يناسب روح العصر ويعالج مشاكله ، وكان ذلك فى سنة ١٩١٤ ، وكانت جامعة لأكابر الفقهاء من المذاهب الأربعة وخصوصاً من عالجوا الدرس والفحص ومعهم بعض من عالجوا التطبيق القضائى ولمسوا العيوب، وقد أتمت اللجنة عملها فى سنة ١٩١٥ .

ورأى أولو الأمر أن يعرض على أهل الفكر ليدرسوا ، ويعرفوا مقدار صلاحيته ، ويكملوه إن كان ناقصاً ، وإن كان فيه عيب نبهوا إليه ؛ لأن ذلك مشروع قانون له خطره ، وإذا كان اقتراح مشروع تتولاه لجنة قليلة العدد ، ففحصه ودراسته تكون من أكبر عدد من المفكرين الذين يريدون الإصلاح .

عرض المشروع على الرأى العام من رجال الفقه والقضاء فى شتى نواحيه ، وفى كل مراتبه ، فوجهت إليه انتقادات أعدت للدراسة ، ولكن عصفت به عواصف من ضاقت صدورهم حرجا بكل تجديد ، وإن كان يستمد من القديم عناصر تكوينه ، ولقد كان المشروع كله مأخوذاً من المذاهب الأربعة لا يتجاوز دائرتها ، ولكن الذين تبرموا منه ، وضاقوا به قالوا إن فيه تلفيقا واختيارا وهذا اجتهاد ، واللجنة التى اقترحته ليست من أهل الاجتهاد .

ولذلك صعب على الحكومة المصرية إبان ذلك أن تجعل ذلك المشروع

قانونا ، إذ أنها أحست بأنها لم تكن فى مركز يسمح لها باصدار قانون أثار اعتراض المعترضين من رجال الفقه الاسلامي ، لأن الحرب الكبرى كانت قائمة، وقد اشتد أوارها ، واتسع نطاقها ، والاحتلال جاثم ، والحياة النيابية معطلة .

ومن أجل هذا طوى المشروع طياً ، وأودع أضابير وزارة العدل ، وأوشك أن يكون نسيا منسيا .

القسم الثانى

قانون العائلة فى الدولة العثمانية

٨ — فى الوقت الذى قبر فيه المشروع المصرى ، كان قانون العائلة فى الدولة العثمانية يأخذ طريقه إلى الحياة فإذا كان المشروع المصرى قد قبر ، فإن فكرته لم تقبر معه ، بل إنها تناقلتها الأجواء الفكرية كالرياح ، حتى كانت فى تركيا ، فكان قانون العائلة الذى أضيف إلى المجموعة القانونية التى ابتدأتها مجلة الأحكام العدلية ، وقد صدر قانون العائلة فى سنة ١٣٣٦هـ سنة ١٩١٧ ميلادية .

واحتل ذلك القانون مكانته فى البلاد التى كانت خاضعة لها فى تشريعها وهى سوريا ولبنان ، وكان معمولا به فى سوريا والأردن ولبنان بالنسبة للطوائف الإسلامية ، حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، وزوال الحكم التركى عنها ، وقد استمر العمل به فى سوريا إلى أن صدر قانونها فى الأحوال الشخصية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ برقم ٥٩ .

وكان معمولا به فى الأردن إلى أن صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٥١ وقد ألغى به قانون العائلة التركى ، والقانون الأردنى القائم أكثر أحكامه من المذهب الحنفى يضاف إليها ما جاءت به القوانين المتتابعة . . . وهو قانون ملتزم لم يتبع إلا ما جاء فى الفقه الاسلامى ، واقتبس منه ما اقتبست مصر .

قانون لبنان

٩ — وقانون الأسرة في لبنان من أشد قوانين البلاد العربية تأثراً بقانون العائلة التركى ، فإنها تأخذ فى الجملة بهذا القانون ، ولكن قد أدخلت تعديلات شكلية بالقرار رقم ١٤٦ الصادر سنة ١٩٣٨ ، كما صدر أيضا تعديل فى طرق التوثيق سنة ١٩٥١ ، سواء أكان التوثيق يتعلق بالولادة أم كان متعلقا بالزواج والطلاق .

وبذلك يتبين أن قانون العائلة كان له أثر فى قانون سوريا ، وهو مصدر من مصادر القانون الصادر سنة ١٩٥٣ برقم ٥٩ ، وأكثره مطبق فى لبنان بالنسبة للطوائف الاسلامية ماعدا الدروز .

وإن هذا القانون يشتمل على أحكام موضوعية ، وأحكام شكلية .

ولنضرب مثلا بأحكامه الشكلية — المادة — ٣٣ — فهى تقرر أنه يجب إعلان عقد الزواج قبل إجرائه ، وقد حدت أحكام إجرائه فى نظام سمى فى لبنان نظام المعاملات الادارية ، ولا يسجل عقد الزواج إلا بعد تمام تلك الاجراءات التى نص عليها فى المواد : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

وإن هذه النظم التى تتعلق بإجراءات تطبق على المسلمين والمسيحيين ، لأنها تسبق عقد الزواج ، وهى للاستيثاق من شخصية العاقدين ، وحالتهما الشخصية والاجتماعية من حيث سبق الزواج ، وعدم سبقه .

وإذا لم تتخذ هذه الإجراءات يعتبر العقد صحيحا بالنسبة للمسلمين ، لأنه يتبع فى الصحة الشريعة الإسلامية ، ولكن لا تسمع الدعوى به ، كما هو الشأن فى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بالقاهرة .

وهناك أحكام موضوعية كثيرة مأخوذة من قانون العائلة التركى بعضها من المذهب الحنفى بترجيح رأى على رأى ، كالنص على أن زواج البالغة العاقلة لا ينفذ إلا بأذن وليها ، إذ أن ذلك هو رأى محمد ، ورواية عن أبى يوسف ، فمحمد يرى أن المرأة العاقلة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها كان العقد موقوفا على إذن وليها ، وقد نصت على ذلك المادة الثامنة .

وبعض الأحكام من المذاهب الثلاثة غير مذهب أبى حنيفة ، كمنع زواج المجنونة إلا عند الضرورة ، وبإذن من الحاكم ، فإن ذلك رأى عند الشافعى وأحمد .

وأحياناً يترك المذاهب الأربعة ويأخذ من غيرها ، كالشأن فى بطلان زواج الصغير والصغيرة فقد أخذ به ، وهو رأى عثمان البتى وعبد الرحمن ابن شبرمة ، وأبى بكر الأصم .

وقد أخذ برأى أبى حنيفة فى البلوغ بالسن ، بأن يبلغ الغلام ثمانى عشرة سنة ،والأنثى سبع عشرة سنة. وقد أجاز مع ذلك للمراهق أن يطلب الزواج ، ويأذن له القاضى ، إن رأى فيه مصلحة له ، وقد نص على هذا كله فى المواد : ٤ ، ٥ ، ٦ وهذا نصها :

المادة ٤ — يشترط ليكون الخاطب حائزاً لأهلية النكاح أن يتم الثامنة عشرة ، والمخطوبة أن تتم السابعة عشرة .

المادة ٥ — إذا راجع المراهق الذى لم يتم الثامنة عشرة من العمر وبين أنه بلغ ، فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كان حاله يتحمل ذلك .

المـادة ٦ — إذا راجعت المراهقة التى لم تتم السابعة عشرة أنها بلغت يأذن لها بالزواج إن كان حالها يحتمل ذلك وأذن وليها .

١٠ — وهذه أمثلة توضح أن قانون حقوق العائلة التركى لم يقتصر على المذاهب الأربعة ، بل أخذ من مذهب الإمام أحمد أن المرأة إذا اشترطت ألا يتزوج عليها ، وأن تزوج هى أو المرأة الأخرى بالعقد صحيح والشرط معتبر .

وهكذا تجد أن قانون العائلة التركى من الناحية الموضوعية هو المطبق فى لبنان مع تعديلات شكلية قد أشرنا إليها من قبل .

وقانون العائلة التركى قد صدر فى سنة ١٩١٧ ، أى بعد المشروع الذى هجرته مصر هجراً غير جميل ، وطوته فى طى النسيان سنة ١٩١٥ .

فى السودان

١١ — وليس قانون حقوق العائلة هو وحده الذى سبق القوانين المصرية فى التعديل القانونى بالفعل وإن لم يسبقها فى الفكرة بل هى من هذه الناحية السابقة دائما .

سبق السودان مصر من حيث التطبيق العملى ، وإن لم يسبقها من حيث التفكير الفقهى ، ذلك أنه فى اللائحة الأولى التى وضعت فى سنة ١٩٠٢ قد فتحت الباب للتعديل العملى منه ، إذ أن المادة الثامنة منها قد نصت على أن لقاضى القضاة أن يصدر من وقت لآخر بموافقة الحاكم العام تعليمات تتناسب مع هذا القانون لتنسيق قرارات ونظام وتشكيل وسلطة وعمل المحاكم الشرعية .

وجاءت من بعد لائحة سنة ١٩١٥ تنص على أنه يجب أن يقضى فى المحاكم الشرعية بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، واستثنى من ذلك الأحوال التى يأمر فيها قاضى القضاة بموجب منشور أو مذكرة قضائية وأن إعطاء منشورات قاضى القضاة قوة القانون إذا وافق عليها الحاكم جعل فيها مرونة .

ولهذا سبق السودان مصر من حيث التطبيق العملى وظهر ذلك فى عدة مبادىء ، فان مشروع القانون الذى اقترح فى مصر ، ولقى معارضة شديدة فيها ، وجد السبيل لتطبيق بعض مبادئه فى السودان ، وذلك لأنه قد صدر المنشور رقم ١٧ — لسنة ١٩١٦ ، وفيه الأخذ بمبدأ التطليق لعدم الإنفاق ، وأحكام المفقود المأخوذة من مذهب الإمام مالك .

ومما سبق به السودان مصر — من حيث التطبيق ، لا من حيث

التفكير — منع سماع دعوى النفقة للمعتدة لمدة تزيد على سنة ، وذلك فى المنشور رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧ » .

وهكذا نجد الفكرة تنبت فى مصر ، وتناقش وتقلب من كل وجوهها ، ولكنها تأخذ طريقها فى التنفيذ فى السودان .

وإن ذلك كثير وليس بالقليل، ومنه فى الميراث الرد على أحد الزوجين فقد كان فى السودان منذ سنة ١٩٢٥ وكذلك ميراث المسألة المشتركة باشراك الأشقاء والشقيقات مع أولاد الأم ، وميراثهم على أساس أنهم أولاد أم ، وكذلك الأخذ باشراك الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد ، وكان ذلك كله سبقاً على مصر المفكرة التى تقدر وتدبر قبل الإقدام .

مصر تسير فى طريق التغيير

١٢ — إلى سنة ١٩٢٠ لم يدخل تغيير على قانون الأسرة فى مصر ، وسبقتها تركيا ومن كان يتبعها فى التغيير ، وإن لم تسبقها فى التفكير ، فهى فى التفكير السباقة دائماً .

وأول تغيير قانونى كان فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ — وذلك فى إبان قيام الثورة المصرية وانصهار النفوس والعقول بلهيبها ، وقد وجد طريقه للعمل والتنفيذ من غير معارضة ذلك لأنه كله قد أخذ من مذهب مالك ، فلم يكن فيه تلفيق ، ولأن الثورة هيأت النفوس لتجديد أحكام الأسرة من غير خروج ، وكان القانون فى جله لمصلحة المرأة .

فكان فيه أن دين النفقة دين قوى لا يسقط إلا بالإيواء أو الإبراء ، سواءاً أأمرت بالاستدانة واستدانت بالفعل أم لم تؤمر بالاستدانة ، وأنه يثبت من وقت الوجوب مع الامتناع عن الأداء ، ولا يثبت من وقت المطالبة فقط ، وأن للمرأة أن تطلب التفريق إذا امتنع عن أداء النفقه مع القدرة على الأداء ، ويحكم لها بالتفريق إذا لم يكن مال ظاهر تأخذ منه ما يحكم لها به ، وأن المعسر عن النفقة لامرأته أن تطلب التفريق ويحكم لها إن عجز عن الأداء ولم يكن له مال ظاهر ، ولكن لا حكم إلا بعد تأجيله شهراً ، ولامرأة الغائب الذى تركها من غير مال تنفق منه ، ولم يكن له مال ظاهر ينفذ فيه أحكام النفقة أن تطلب التفريق ، وإذا كان معلوم الإقامة ويمكن وصول الرسائل إليه أنذره القاضى وأعطاه مهلة تكفى فينفق على زوجته بما يرسله أو يضمها اليه أو يحضرها اليها لينفق عليها ، فإن مضت المدة فرق بينهما ، وإن كان غير معلوم المكان أو لا يمكن وصول الرسائل فرق القاضى بينهما .

والتفريق لعدم الإنفاق فى أى صورة من الصور السابقة يكون طلاقا رجعيا ، ويشترط للرجعة أن يزول سبب التفريق بالاستعداد للانفاق والقدرة عليه .

وأعطى ذلك القانون المرأة حق طلب التفريق للعيوب ، بشرط أن يكون العيب مستحكما بأن يكون غير قابل للبرء ، أو يكون قابلا للبرء ، ولكن بعد مدة طويلة ، وتتضرر المرأة من العشرة الزوجية مع هذا العيب ، بشرط ألا تكون عالمة به وقت العقد ، وألا ترضى به بعد العلم ، وإذا كان طارئا يشترط ألا ترضى به بعد طروئه .

والتفريق للعيب المستحكم طلاق بائن ، لكى يتسنى للمرأة التخلص من العشرة الزوجية مع هذا العيب ، فإن ذلك لايكون إلا إذا كان الطلاق بائنا لا يجوز للزوج الرجوع فيه .

وأعطى ذلك القانون امرأة المفقود حق طلب الحكم بموته ، بعد مرور أربع سنين من فقده ، وتنتهى عدتها بعد الحكم بالوفاة بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبقى الحكم بموته لأجل الورثة على ما كان عليه فى المذهب الحنفى ، وهو موت أقرانه على ما هو مفصل فى ذلك المذهب .

وقد غير حكم المفقود بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بما هو أعدل وأكثر تنسيقا للأحكام .

ولم ينل الرجل من هذا القانون إلا أمر واحد ، وهو تعديل الحكم فى عدة معتدة الطهر ، فقدعد مقتضى المذهب الحنفى أنها تستمر على العدة ، وتأخذ نفقة معتدة الطلاق حتى تقر بأنها رأت الحيض ثلاث مرات ، أو تبلغ سن اليأس وتعتد بثلاثة أشهر ، وقد يكون الطلاق وهى فى سن الخامسة والعشرين ، فقد تستمر تأخذ نفقة عدة ثلاثين سنة كاملة .

فعطف القانون على الرجال ، وجعل العدة تنتهى بسنة بيضاء ، فان رأت الدم مرة فيها امتدت العدة إلى التى تليها ، فإن مرت بيضاء انتهت العدة، وإن رأت امتدت إلى الثالثة انتهت العدة بانتهائها على أية حال . على أن ذلك كله إذا لم تكن مرضعا ، فان مدة الرضاع وهى سنتان لا تحتسب ، وبذلك يصح للكاذبات أن يكذبن إلى ثلاث سنين وأن يكذبن إلى نحو خمس سنين إن كانت مرضعا .

ولا شك أن المدة التى قدرت تحتمل كذب المرأة طويلة ، كما أن النساء كن يدعين أن الزوج لم ينفق عليهن وهن معه يعاشرنه ومائدته ممدودة لهن، ولذلك جاء القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فعالج ذلك، فمنع سماع دعوى النفقة لمعتدة أكثر من خمسة وستين يوما وثلاثمائة ، ومنع سماع دعوى النفقة لمدة سابقة على رفع الدعوى لمدة أكثر من ثلاث سنين .

١٣ — كان استقبال الناس للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مشجعاً للذين يفكرون فى تغيير الأحكام المعمول بها فى نظام الأسرة، وتقدموا بقانون صغير فى مبناه ، بعيد الأثر فى معناه ، وهو وضع حد أدنى لسن الزواج ، وذلك بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٣ ، فجعلوا الحد الأدنى لسن الفتاة ست عشرة سنة ، وللفتى ثمانى عشرة سنة ومنعوا سماع دعوى الزوجية إذا كانت السن وقت العقد دون هذه السن ، وقد عدل من بعد ذلك مضمون القانون عندما أدخل فى مضمون المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، فجعل منع سماع الدعوى إذا كانت سن أحد الزوجين وقت التقاضى لا وقت الانشاء ، وذلك لكيلا يكون الناس فى ضيق .

ولم يكن استقبال الناس لهذا القانون كاستقبالهم للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، بل قامت ضجة قلمية حوله وكان الناس فى شك من صلاحيته ،

إذ اعتقد كثيرون من الباحثين أنه لا يؤدى إلى صلاح فى المجتمع ، وفوق ذلك لم يعتمد على رأى فقيه من الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب الأربعة ، بل اعتمد على منع سماع الدعوى ، وإن استأنس برأى عثمان البتى وعبد الرحمن بن شبرمة ، وأبى بكر الأصم .

ولعله استأنس بقانون حقوق العائلة التركى الذى منع زواج الصغار ، ونفذه كما رأى أولئك الفقهاء الثلاثة الذين ذكرناهم ، والفرق بين القانون المصرى ، وقانون حقوق العائلة أن قانون حقوق العائلة منع الصحة ، آخذاً بذلك القول الفقهى ، والقانون المصرى ، منع سماع الدعوى فقط .

ومهما يكن من اعتراض المعترضين ، فقد سارت سفينة ذلك القانون فى هذا البحر اللجى ، حتى وصلت إلى بر السلامة واستأنس به الناس بعد أن أنكروه زمناً طويلا .

١٤ — ولقد كان استئناس الناس بهذا القانون بعد أن استنكروه ، وإلفهم له بعد أن استوحشوه سببا فى أن تقدم بعض تلاميذ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده باقتراحات جريئة قوية ، وشجعهم على ذلك أنه كان على رأس السياسة المصرية التلميذ الأكبر للامام ، والصديق الحميم لقاسم أمين وهو سعد زغلول .

فتقدموا بمشروع كونته لجنة ألفت فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ، وهو يشتمل على المقترحات الآتية :

١ — أنه لا يجوز لمتزوج أن يتزوج إلا بإذن من القاضى المختص ، والقاضى لا يأذن إلا إذا ثبتت عدالته وقدرته على الإنفاق على زوجتيه أو أزواجه ، وعلى من تجب عليه نفقته من أصول وفروع .

٢ — إن كل شرط تشترطه الزوجة يكون لازما مادامت قد اشترطته عند إنشاء العقد ، فان لم ينفذه كان لها حق الفسخ . وقد علمت أن ذلك قد جاء فى قانون حقوق العائلة العثمانى .

٣ — اقتراحات إصلاحية فى الطلاق ، فلا يقع طلاق المكره ، ولا طلاق السكران ، ولا الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إيقاع الطلاق ، وكل طلاق رجعى إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول وهو ما نص فى القانون على أنه بائن . والطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، والطلاق بألفاظ الكناية لا يقع إلا إذا نوى الرجل الطلاق .

٤ — أن الزوجة إذا شكت من أن زوجها يؤذيها بالقول والفعل بما لا يليق بأمثالهما وطلبت التفريق لذلك فان أثبتت دعواها حكم لها بالتفريق ، وإن عجزت عن الإثبات رفضت دعواها ، وإن تكررت الشكوى ، ورفعت دعوى مرة أخرى تطالب بالتفريق ، فان أثبتت دعواها فرق بينهما ، وإن عجزت عن الإثبات حكم القاضى حكمين عدلين ، فإن تبين لهما أن النشوز من جانبه ، أو من جانبها أو جهلت الحال فرق بينهما ، وإن تبين أن الإيذاء من جانبها فرق بينهما أيضا وكان ذلك خلعا . وأن الحكمين عليهما أن يصلحا ابتداء بينهما ، فإن عجزا عن الاصلاح تعرفا سبب النشوز على الوجه السابق ، وإن اختلفا حكم غيرهما ، والتفريق للإيذاء بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالهما على الوجه السابق طلاق بائن .

٥ — إذا غاب الزوج عن زوجته سنة فأكثر تضررت فيها ، ولم يكن غيابه بعذر مقبول كان لها أن تطلب التفريق ، ولو كان قد ترك لها مالا تنفق منه .

وإذا كان معلوم محل الإقامة ، ويمكن وصول الرسائل إليه أرسل إليه القاضى يعذر إليه ، ويضرب له أجلا ، بحيث إذا لم يضمها إليه ، أو يحضر إليها أو يطلقها ، فإن القاضى يطلق عليه بطلقة بائنة إذا لم يفعل شيئا من ذلك وقد مضى الأجل ولم يبد عذراً مقبولا . وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار وضرب أجل .

٦ — ولزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر — أن تطلب إلى القاضى بعد سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ، ولوكان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٧ — وفى النسب اقترح بأنه لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد إلى حين الولادة ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة زوجها عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٨ — وبالنسبة للنفقة حال قيام الزوجية والعدة ، فقد اقترح أن النفقة تكون على حسب حال الزوج وأن لاتسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .
كما أنه لاتسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة ، من تاريخ الطلاق والسنة المقدرة فى كل ماسبق هى السنة الشمسية فقد قدرت فى المذكرة التفسيرية بمقدار ٣٦٥ .

٩ — وبالنسبة للحضانة جعل للقاضى الحق فى أن يأذن بعد سن

الحضانة للصغير سنتين من ٧ سنين إلى تسع سنين ، وبالنسبة للصغيرة يجوز له أن يمد سن الحضانة من تسع إلى إحدى عشرة، إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .

١٥ — قدمت هذه المقترحات إلى مجلس النواب لتأخذ طريقها إلى أن تكون قانونا معمولا به ، فقامت اعتراضات شديدة عليها من كبار العلماء فى الأزهر ، ووجد من بين العلماء من أيدها .

وكان على رأس مجلس النواب والسياسة المصرية سعد زغلول الذى أيد قاسما فى كل ما كان ينادى به ، وأعلن أنه يشاركه آراءه ، ولكن ذلك القانونى الممتاز ، وقد رأى مسألة تعدد الزوجات تأخذ طريقها القانونى ، لتقيد أو تمنع ، تردد ، والتزام الصمت العميق فى أثناء جولات المناقشات التى احتدت ، بين أهل القديم المألوف ، والجديد غير المعروف فى نتائجه ، ولو انضم إلى المقترحين لكانت الحاسمة ، ولكنه تردد ثم امتنع ثم أنهى المناقشة بإعادته إلى وزارة العدل لتعيد دراسته .

وقد نام المشروع فى وزارة العدل ، ثم حيي حياة قانونية بعد ذلك ولكن كان فيه تغيير .

(أ) فقد حذفت منه المادة الخاصة بتقييد تعدد الزوجات ، والمادة الخاصة بما تشترطه الزوجة من شروط واحترامها ، والإلزام بها .

(ب) حذف جزء صغير من المواد الخاصة بالطلاق للايذاء بالقول أو الفعل الذى لايليق بأمثالها ، فقد كان فيها أنه إذا تبين أن الإيذاء من جانبها فرق بينهما بخلع ، أى على أن تترك مؤخر الصداق . ولاتأخذ نفقة العدة أو ترد إليه بعض ما أخذت أو نحو ذلك على حسب ما يراه القاضى ، وقد حذفت هذه الفقرة على أن العدالة كانت توجب بقاءها .

وقد ظهر ذلك القانون فكان هو القانون رقم ٢٥ / لسنة ١٩٢٩ .

ولكن أضيف إليه ما كان تعديلا لحكم المفقود ، وقد جاء فى المواد ٢١ و ٢٢ ، وهذا نصها :

مادة : ٢١ — يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

وأما فى جميع الأحوال الأخرى ، فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة : ٢٢ — بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثة الموجودين وقت الحكم .

وقد بقى من أحكام العقود التى اشتمل عليها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المادة ٨ وهى الخاصة بحكم زوجة المفقود إذا ظهر حيا بعد الحكم بموته ، وهذا نصها :

إذا جاء المفقود أو لم يجىء ، وتبين أنه حى ، فزوجته له مالم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ، مالم يكن عقدة فى عدة وفاة الأول .

١٦ — قبرت إذن فكرة تعدد الزوجات ، وكان المظنون بعد أن درست دراسة عميقة ، وتبين عدم صلاحها ألا تعود إلى الحياة مرة أخرى. ولكن يظهر أنها دفنت وفيها حياة ، كبعض الجراثيم التى تسكن فى الجسم أمداً ، ويظن أن حيوية الجسم قد تغلبت عليها ، وإذا بها تظهر فى وقت تضعف فيه الحيوية ، أو لعارض من العوارض التى تضعف من القوى .

١٧ — لقد عادت فكرة تقييد تعدد الزوجات ومعها تقييد الطلاق فى سنة ١٩٤٣، وقد نشرتها من قبرها وزارة الشئون الاجتماعية، وأيدتها بفتوى أفتاها الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، وكان المرحوم الشيخ محمد مصطفى المراغى، قد أفتى بجواز تقييد الطلاق وتقييد تعدد الزوجات، وكان تقييد تعدد الزوجات على النحو الذى اقترحته لجنة أكتوبر سنة ١٩٢٦. أما تقييد الطلاق، فقد كان أساسه أن الطلاق لا يكون إلا بأذن القاضى، ومن يطلق بغير إذن القاضى المختص يحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر أو بغرامة مائة جنيه وقبل أن يأخذ الاقتراح طريقه إلى دار النيابة ليكون به قانون طواه رئيس الوزراء إبان ذلك، وكان ذلك عملا جليلا، أنقذ به الأسرة الإسلامية، ولم يجعلها تحكم بنظام غير إسلامى، مأخوذ من نظام آخر.

١٨ — ولكن ذلك المشروع لم يمت بل ألقى فى زوايا النسيان حينا ثم حيي من بعد ذلك حياة أخرى فى وزارة أخرى برياسة وزير آخر فإنه فى شهر إبريل سنة ١٩٤٥ تقدم وزير الشئون الاجتماعية بهذا المشروع، وذكر أن سيل المتشردين سببه تعدد الزوجات والطلاق.

ثم تبين من بعد أن ذلك الكلام لم يكن مبنيا على إحصاء مبين، بل لم يكن عند وزارة الشئون عند هذا الكلام أى إحصاء فى الموضوع، والإحصاءات من بعد ذلك بينت أن التشرد ليس سببه تعدد الزوجات أو الطلاق، إنما سببه ضعف الرقابة على الولى على النفس، وإهمال الأولياء من غير أى دافع يدفعهم إلى العناية إذا كانوا مهملين، ولا عقاب يردعهم إذا كانوا مفسدين.

ولما تبين ذلك اختفت فكرة التشرد والأحداث لأنها لا تنتج ما يريدون اتجهوا إلى حقوق المرأة ، ومرارة التزوج عليها إلى آخر ما سنبين عند الكلام فى هـذا الموضوع من الناحية الفقهية والاجتماعية .

ولقد قبرت فكرة تقييد العقود ، وتقييد الطلاق مرة ثالثة وكانت موضع استنكار لا من العلماء المختصين فقط بل عامة المثقفين ، إلا الذين يريدون التغيير لمجرد التغيير ، المولعين بكل جديد من غـير نظر إلى مغبته ونتيجته .

ومما يذكر بالخير لفضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ المراغى أنه أعلن عدوله عن رأيه فى تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق وذكر فى عدوله أن المضرة الاجتماعية فى التقييد أشد منها فى الطلاق . وأن رأيه والعدول عنه موضوع فى ملف هذه المسألة بوزارة الشئون الاجتماعية ، وقد اطلعنا عليه بها ، ونرجو أن يكون باقيا ، لم تمتد إليه يد من أحد بتلك الوزارة ، وإن كنا نستبعد أن يكون ذلك .

١٩ — استمر المشروع نائما لم يوقظه أحد ، حتى كانت الثورة فى ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ ، ولم يثر القوامون عليها الأرض لتحيا من جديد فكرة تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، ولكن زين لبعض الناس أن يحيوها فى ظل تلك الثورة المغيرة .

وتقدموا فى آخر سنة ١٩٥٣ بمشروعات لذلك ، ولكن فى هذه المرة قبل أن تتجه إلى مناطق التشريع ألفت لجنة كبيرة درست الفكرة من جديد على ضوء الإحصاء الدقيق ، وتبين أنه ليس ثمة داع إلى مثل

هذا التشريع ، الذى لم تثبت الدواعى إليه ، حتى لقد صرح كبار وزارة الشئون الاجتماعية بأن مسألة تعدد الزوجات لا يمكن أن تعد مشكلة ، حتى تعالج ، ولا داء ، حتى يطلب له ، لأنها تقل شيئا فشيئا تبعاً للتطور الاجتماعى ، وعلو المدارك ، وتعميم الثقافة ، والإحساس العميق بالواجبات الأسرية عند الرجل والمرأة على سواء ، فإن التعدد ليس مبعثه من قبل الرجل وحده ، بل هو من قبلهما معا ، أو المرأة فيه أقوى سببا ، ولم تنبعث الفكرة من الآراء الاجتماعية السليمة ، بل انبعثت الفكرة من بعض الجماعات النسائية ، وكانت موضوع دراسة فى مؤتمر الاتحاد القومى الذى انعقد فى سنة ١٩٦٠ ، وتناقش فيه المجتمعون فى اللجان الاجتماعية والنسائية والتشريعية ، وكان للرئيس جمال عبد الناصر مقام مشهود فى هذه المناقشات ، فقد اشترك فيها ، وبين أن هذه مسائل اجتماعية ودينية ، وأنها تترك للتوجيه والإرشاد ، وإذا كانت عيباً ، فإن علاجها لا يكون بقانون ، لأن مفاسده تكون أكثر من مضاره .

وخرجت مسألة تقييد الطلاق وتعدد الزوجات من نطاق التفكير الاجتماعى الدقيق المغير ، وخصوصاً أن النسبة هبطت فى مصر بالنسبة للتعدد إلى أقل من ١,٥ فى المائة ، وأن نسبة الطلاق الذى يحل الأسرة بعد تكوينها لا يصل ٢ ./٠ فى المائة كما سنبين .

وقد أصبح لا ينادى بهذا التقييد فى مصر إلا الذين يريدون تقليد الغربيين فى كل شىء عندهم ، ولو أدى إلى تهدم بناء الأسرة الاسلامية ، لا يدفعهم إلى مصلحة اجتماعية ، ولا مصلحة المرأة ، لأن فى ذلك التقييد ضرراً مؤكداً بها ، وإنما يدفعهم أن يمنع عند المسلمين ما يمنع عند غيرهم ، لكن الغربيين يخضعون لحكم كنيستهم فهلا قلدناهم وخضعنا لحكم القرآن والسنة وما عمله السلف الصالح .

وفى الوقت الذى يفكر فيه المصلحون فى أوربا فى فتح باب تعدد الزوجات لإصلاح المفاسد وتقويم المعوج حتى نادى به كبير الأساقفة الإنجليز فى هذا الوقت يحاول الذين يقلدون نظم الكنيسة أن يفتنوا الأسرة الإسلامية عن مقرراتها التى دعمتها وحفظتها فى كل ما غبر من سنين وقرون .

تنظيم الأسرة فى قوانين البلاد العربية والإسلامية

فى العراق

٢٠ — عرضت للعراق فتنة قلبت فيها الأوضاع وصارت تموج كموج البحر ، وفى أثناء هذه الفتنة وضع قانون للأحوال الشخصية ليست فيه سمة إسلامية قط ، حتى أنه منع تعدد الزوجات منعا ، وسويت المرأة بالرجل فى الميراث ، ولكن الله سبحانه وتعالى أخرج العراق مهد الفقه الإسلامى من هذه المحنة ، فعاد الأمر فيه إلى زعيم مسلم يؤمن بالله وبالقرآن وبالشرع الإسلامى بشكل عام، فأزال الفتنة ،وألغى ما كان قد وضع ، وعاد إلى ما كان عليه أو إلى قريب منه .

والذى كان عليه أن المذهب الحنفى كان هو الأصل المعمول به فى نظام الأسرة وأحكامها.ولكن القانون الأساسى العراقى فتح الباب لغير المذهب الحنفى تيسيراً للطوائف بالعراق .

ذلك بأن العراق يسكنه من الشيعة عدد كبير ، فكان لابد أن يتسع التطبيق المذهبي لآراء أئمتهم ، ولذلك جاء بالمادة ٧٧ من القانون العراقى الأساسى ما نصه :

يجرى القضاء فى المحاكم الشرعية ، وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام خاصة ، ويكون القاضى من مذهب أكثرية السكان فى المحل الذى يعين له مع بقاء القاضيين السنى والجعفرى فى مدينتى بغداد والبصرة .

ونجد أن هذا النص اشتمل على أمرين .

أحدهما : أن البلد الذى يكثر فيه اتباع مذهب يكون القاضى من مذهب هذه الأكثرية ، فإذا كانت ناحية يكثر فيها الحنفية ، وذلك كثير ، فالقاضى حنفى ، وإن كانت الكثرة فى ناحية مالكية ، وذلك نادر ، فمالكى ، وإن كانت الكثرة شافعية ، وذلك كثير عند الأكراد فشافعى .

الثانى : أن بغداد والبصرة يجب أن يكون فى كل واحد منهما قاضيان أحدهما سنى ، والآخر جعفرى ويظهر أن ذلك لكثرة العدد من الطائفتين فى هاتين المدينتين ، وظاهر الأحوال أن القاضى السنى يكون حنفياً ، لأن المذهب الحنفى له الاعتبار الأول من قديم الزمان .

ولقد كان لذلك الاختلاف أثره فى قانون المرافعات الذى ينظم طرق التقاضى ، فقد جاء فى هذا القانون ما نصه : « فى الدعاوى المتعلقة بالمواد الشخصية كالنكاح وما يتفرع منه ، والهبة والوصية والإرث والحجر والوقف إذا كان الطرفان من مذهب غير مذهب الحاكم ، وطلبا بالاتفاق التحاكم إلى عالم من مذهبهما ، فعلى الحاكم إحالتهما وفقاً للطلب ، وبعد أن يبحثها الحاكم العالم تعرض عليه فيؤيدها .

وفى هذه المادة فرض أن الخصمين من مذهب واحد ، ويخالفان مذهب الحاكم ، وإذا تخلف هذا الفرض . وهو أن يكونا من مذهب واحد ، بل من مذهبين مختلفين فإن المذهب الحنفى ، أو الجعفرى هو الذى يقضى على حسب أكثرية السكان وإذا لم يتفقا على عالم ، ولكنهما يطلبان الحكم لهما بمقتضى مذهبهما الذى اتحدا فى اعتناقه فقد مضى قانون الحاكم على هذه الحال فى المادة الثامنة منه ، وقد جاء فيها :

« على القاضى عندما يحيل القضية إلى عالم بمقتضى هذا القانون أن يرسلها إلى العالم الذى يتفق عليه الطرفان ، وإذا لم يتفقا على العالم المسلم علمه لدى وزارة العدلية أو إذا لم يوجد فإلى العالم الذى ترى فيه الكفاءة اللازمة لإبداء الرأى فى القضية ، وإذا اتفق الطرفان فى قضية مقدمة إلى قاضى سنى على أن تطبق على قضيتهما أحكام أحد المذاهب الأربعة ، فعلى القاضى أن يطبقها ، ولتحقق تلك الأحكام يجوز أن يحمل تلك الدعوى إلى عالم من المذهب المتفق عليه إن رأى ذلك لازماً » .

ومن هذه المادة يتبين أن الخصمين المتحدين فى المذهب لهما أن يتحاكما إلى عالم من مذهبهما ، وأن يعيناه عند القاضى على أن يكون من العلماء الذين تقررهم وزارة العدلية بصفه رسمية ، فإن لم يكن ذلك فللقاضى أن يختار من يثق به .

ويجب أن يلاحظ أمران :

أولهما : أن العالم الذى يحال عليه نظر الدعوى لا يكون حكمه ملزما إلا إذا صادق عليه القاضى الذى أحال القضية عليه .

ثانيهما : إذا كان الخصمان حنفيين أو جعفريين ، فلا مناص من الحكم بمذهبهما ، وإذا كان القاضى سنياً والخصمان جعفريين ، فلابد أن يحيل القضية على عالم جعفرى ، وكذلك إذا كان الخصمان حنفيين ، وكان القاضى فى المنطقة جعفريا فإنه يحيل القضية على عالم حنفى .

٢١ — ويستخلص من هذا كله أن العراق قد اتسع لتطبيق المذاهب الإسلامية الخمسة : المذهب الجعفرى والمذاهب الأربعة ، وأن السبب فى

هذا جواز التحكيم لعالم من علماء مذهب الخصمين ، وتنفيذ القاضى لما يحكم به .

وإن ذلك فيه نفع ، ويوجه إليه نقد ، أما النفع فهو التوافق بين الحكم الذى يحكم به فى الأسرة ، والضمير الدينى ، فإن الذى يعتنق مذهباً ويطمئن إليه تكون أحكامه متفقة مع ضميره الدينى ، وإن ذلك له فائدته وربما لا تكون له تلك الاستراحة النفسية إذا قضى له بغير مذهبه ، وخصوصاً إذا كان الاختلاف ليس فقط فى طرق الاجتهاد فى الفروع ، بل فى الأصول الفكرية والنفسية .

وفوق ذلك فإن هذا قد أوجد فرصة للتحكيم وهو باب الصلح فإن العالم الذى يحال عليه الأمر سيعمل ابتداء على حسم الخصومة بالصلح ، فكل تحكيم فى شئون الأسرة محمود العاقبة .

هذا وجه النفع ، أما وجه النقد فهو أن من المصلحة أن يكون القانون الذى يحكم به فى الأحوال الشخصية معروفا محدود المعالم مبينا واضحا ، وأن القانون كلما كان واحداً للجميع كان أقرب للعدالة ، وخصوصاً أن الخلاف بين السنة والشيعة فى مسائل الزواج والطلاق ليس كبيراً .

وما يكون من خلاف كبير ليس جوهرياً إلا فى مسائل محدودة ، كأجازة المتعة عند الشيعة ، وعدم أجازتها عند السنيين . ولا ندرى هل يستمسك بها الشيعة استمساكا شديدا ، حتى لا يكون ثمة مجال للتساهل فى منعها ، باعتبارها لا تتفق مع كرامة المرأة ، ولا قدسية العلاقة الزوجية .

ولقد نادى المصلحون فى العراق إلى ضرورة وضع قانون مسنون .

وقد جاء فى كتاب الأحوال الشخصية ، والتطبيقات الشرعية :

« وسواء أكان العمل بالمذهب الحنفى أم بالمذاهب الأخرى الإسلامية أم بالعادات المذهبية لغير المسلمين فالأمر لايخلو من محذورات كثيرة ، هى وقوع غير المسلمين تحت خطر أحكام فى الأحوال الشخصية ، وعلى الأخص النكاح والافتراق والنفقات لاتستند إلى قواعد ثابتة معلومة للجميع ، ووقوع المسلمين تحت قضاء محاكم لايوجد فيها حكام قادرون على استنباط أحكام من الكتب الفقهية . . لذلك ضج الناس بالشكوى ، وطالبوا بتدوين الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين وقدمت لائحة بأحكام الأوقاف إلى المجلس النيابى ولائحة أخرى لإدارة الأوقاف ، ولائحة الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وإرث ونفقة ونسب وولاية وإيصاء [1] .

ولقد رجعنا إلى اللائحة التى أعدت خاصة بالزواج والطلاق ، فوجدناها تتجه إلى بعض النواحى التى اتجه إليها القانونان المصريان ، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ولعل خير ما اشتملت عليه تلك اللائحة هو النص الذى اشتمل على ضرورة التحكيم فى كل الخلاف بين الزوجين قبل أن يتولى القضاء الأمر بالنظر عند طلب التفريق ، إذ جاء فى النص :

---

(١) كتاب الأحوال الشخصية والتطبيقات الشرعية للأستاذ محمد أحمد العمر .

« يكون مجلس تحكيم لإصلاح ذات البين ، وإذا ظهر للمجلس أن الإصلاح غير ممكن يقدم للقاضى تقرير يفصل فيه الحالة ، ويعين الطرف الذى ظهر منه التقصير ، فان كان الزوج يحكم القاضى بالتفريق وإن كان الزوجة تجرى المخالصة على تمام المهر أو قسم منه ، والحكم الصادر من القاضى بمقتضى تطبيق هذه المادة يتضمن الطلاق البائن »[١] .

ونرى من هذا أثر القانون المصرى فى العــــراق ، كما سنرى أثره فى سوريا ، والأردن ونسير فى الاشارة إلى هذه القوانين على حسب أقدميتها .

(١) الكتاب المذكور .

فى قانون الأردن

٢٢ — سمى القانون الخاص بالزواج والطلاق قانون حقوق العائلة اتباعا لأصل الاسم الذى أطلق على القانون العثمانى ، وهذا الاسم يدل على الرجوع إليه فى كثير من أمور الزواج والطلاق ، ولذا نجد أحكاما كثيرة فيه من ذلك القانون ، فقد أخذ فى تحديد السن برأى أبى حنيفة ، وهو سبع عشرة سنة للصغيرة ، وثمانى عشرة سنة للصغير ، وأجاز للمراهق أن يطلب الزواج ؛ وينظر فى ذلك وقد أخذ القانون الأردنى بالشطرين ولكنه أجاز لمن بلغ الخامس عشره سنة المراجعة فلم يذكر كلمة المراهق ولعله اعتبر المراهقة هى الخامسة عشرة (المادة ٤) .

وأخذ فى هذا القانون باحترام ما تشترطه الزوجة ، ومن ذلك اشتراط أن يكون عقد الزواج بيدها ، وألا يخرجها من بلدها ، (الماده ٢١) .

وهو فى هذا تابع لقانون العائلة العثمانى .

ومن بقايا قانون العائلة بالنسبة للاجراءات فى القانون الأردنى أنه لابد من إجراء العقد بإذن من القاضى فجاء فى المادة —٢٢— يجب على الزوج مراجعة القاضى الشرعى أو نائبه لإجراء العقد ، وكل من يخالف ذلك يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى قانون الجزاء » .

وقد جاء ذلك القانون بأمر جديد فى قوانين الزواج والطلاق ، وهو أنه اشترط للزواج عند التفاوت فى السن إذن القاضى به ولا يأذن إلا إذا تأكد من رضا الأصغر سنا ، وهذا النص المادة — ٦ — .

«لا يجيز القاضى أو نائبه نكاحا فيه تفاوت فى السن يتجاوز العشرين عاما قبل أن يتأكد من رضا الأصغر سنا ، وأنه قابل لذلك دون جبر أو إكراه ، وأن مصلحته متحققة فى ذلك» .

ولا شك أن هذا احتياط جيد ، ولكن الجزء الأخير من المادة لا حاجة إليه ، لأن المصلحة هما يقدرانها ويكفى أن يتأكد من اختيار الأصغر ورضاء بالعقد بلا إكراه أياً كان نوعه ، وأما المصلحة فهو الذى يقدرها ، ومن التدخل فى الحرية الشخصية من غير جدوى التدخل لتقديرها .

والقانون من بعد ذلك فى مسائله إما مأخوذ من القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، أو ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، أو من الأحكام الفقهية فى مذهب أبى حنيفة . وقد خالف القانون المصرى فى دين النفقة ، فاعتبرها دينا من وقت المطالبة ، ولم يعتبرها دينا من وقت الامتناع ، أو من ثلاث سنين سابقة على المطالبة كالقوانين المصرية .

وأجيز التفريق لعدم الإنفاق ، وكان قريبا فيما قرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وبالنسبة للعيوب أخذ بما يقارب قانون ١٩٢٠ المصرى ، فأجاز للمرأة طلب التفريق للجب والخصاء والعنة بشرط أن تكون هى خالية من العيوب التى تمنع الدخول بها ، وعمم أسباب التفريق للعيوب ، ولكنه بالنسبة للجنون أوجب التأجيل سنة قبل التفريق عساها تستفيق .

ولم يشترط على الزوجة أن تطلب التفريق فور العلم بالعيب ، بل أجاز لها أن تتركها مدة بعد إقامتها ، ولكن إذا كان تفريق أو طلاق ، ثم جدد العقد من بعد ذلك ، وقد كانت عالمة بحاله ، فانه ليس لها أن تطلب التفريق .

وبالنسبة للتفريق لأجل التضرر للايذاء بالقول أو الفعل أو نحوهما لم يسر مسار القانون المصرى ، بل قرر أن القاضى يحكم الحكمين ابتداء ، وجعل قرار التفريق خلعا إذا كان النشوز من قبل الزوجة ، وذكر أنه إذا اختلف الحكمان كلف غيرهما أو ضم إليهما ثالث على حسب ما يراه القاضى .

وبالنسبة للعدة أخذ بمذهب أبى حنيفة فى النفقة والنسب ، ولم يأخذ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ولكنه منع تصديق المرأة بانتهاء عدتها إذا ادعت أنها انتهت قبل مضى ثلاثة أشهر المادة (١٠١) ولكنه قرر أن العدة تنتهى بتسعة أشهر [١] .

هذا وقد أخذ قانون الأردن بمذهب أحمد بن حنبل فى نفقات الأقارب فجعلها تجب على من يرث الفقير العاجز إذا مات وكان له مال ، وقررت مذكرته التفسيرية أن ذلك يتفق مع نص القرآن ، وهو قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » .

---

(١) نص المادة ١٠٢ ـ هكذا إذا لم تر المعتدة الدم فى المدة المذكورة (أى ثلاثة أشهر) أو رأته مرة أو مرتين ثم انقطع ينظر ، فاذا وصلت سن اليأس تعتد ثلاثة أشهر من زمن وصولها اليه ، وإن لم تكن وصلت سن اليأس تتربص تسعة أشهر .

وقد أوصت حلقة الدراسة الاجتماعية التى انعقدت فى دمشق سنة ١٩٥٢ بالأخذ بمذهب الإمام أحمد فى باب التكافل الاجتماعى ، ولكنها استثنت من ذلك نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم ، لأن المذهب يثبت وجوب النفقة مع اختلاف الدين بالنسبة لهؤلاء وهو باب من أبواب التسامح الدينى أثبته ذلك المذهب ، فكان لابد من الإبقاء عليه إبقاء على معناه ، ومؤداه ، والله الموفق .

فى القانون السورى

٢٣ — قبس القانون السورى كالقانون الأردنى كثيراً من الأحكام الموضوعية فى قانون العائلة التركى ، كما أخذ منه الإجراءات الادارية التى تسبق عقد الزواج لبعض ما اشتمل عليه القانون اللبنانى ، وأخذ مع ذلك من القانونين المصريين ، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مع تعديل قليل أو من غير تعديل ، وأتى كالقانون الأردنى بمبادىء أخرى ، وكان أول قانون ابتدع بتنفيذ تقييد تعدد الزوجات ، وأخرجها من حيز التفكير إلى حيز القانون الذى يعمل به .

فمن الإجراءات التى أخذها من قانون حقوق العائلة العثمانى ما اشتملت عليه المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

وخلاصة ما اشتملت عليه هذه المواد أن طالب الزواج عليه أن يقدم طلبه لقاضى المنطقة مع شهادة من مختار الحلة التى يقيم فيهـا ، وتعريفهما باسم كل من الخاطب والخطيبة وسنه ومحل إقامته ، واسم وليه ، وأنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعى ، ومع صورة مصدق عليها من قيد النفوس وأحوالها الشخصية، ومع شهادة من طبيب بخلوهما من الأمراض الوراثية ومن الموانع الصحية ، وللقاضى التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره .

ولا يجوز تثبيت العقود خارج المحكمة أو بغير إذن القاضى إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ، ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية [1] .

---

(١) المادة ٤٠ .

ويأذن القاضى فوراً باجراء العقد بعد استكمال هـذه الوثائق ، وله عند الاشتباه تأخيره لإعلانه مدة عشرة أيام ، وهو الذى يختار طريقة الإعلان . [١] .

وإذا لم يوجد العقد بعد إذن القاضى خلال ستة أشهر يعتبر الإذن ملغى ولابد من استئذان جديد [٢] ، وتتخذ الإجراءات السابقة كلها ، لاحتمال تغير الأحوال فى هذه المدة .

ويقوم القاضى أو من يأذن من مساعدى المحكمة باجراء العقد .

٢٤ — ومن الأمور الموضوعية أنه أخذ أولا بمبدأ عدم زواج المجنون أو المجنونة إلا باذن من القاضى، والقاضى لا يأذن إلا إذا ثبت بتقرير جماعة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد فى شفائه .

وبهـذا نرى أنه منع زواج المجانين إلا إذا كان القصد من الزواج شفاء المجنون ، وقرر الأطباء أن ذلك يفيد ، والأصل مأخوذ من قانون حقوق العائلة العثمانى .

ومن الأمور الموضوعية التى أخذ أصلها من قانون العائلة أنه جعل أهلية الزواج شرطها بلوغ الثامنة عشرة للفتى والسابعة عشرة للفتاة ، ولمن بلغ الخامسة عشرة أن يعترض على المنع ، ولمن بلغت الثالثة عشرة أن تعترض على المنع ، واشترطت موافقة الولى إذا كان الأب أو الجد على ذلك .

وقد أتى هذا القانون بمبدأين جديدين :

---

(١) المادة ٤١

(٢) هذا ما اشتملت عليه المادة ٤٢

أولهما : يتعلق بتعدد الزوجات ، فقد جاء فى المادة السابعة عشرة ما نصه :

للقاضى ألا يأذن بالزواج للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها .

وإن هذا النص يفيد أن القاضى عليه أن يتأكد القدرة على الإنفاق على زوجين ، وهو قيد فى ظاهره أنه سهل ، ولكن ذكر بعض القضاة فى حلب أن هذا القيد معناه منع التعدد ، فلم يؤذن من بعده بزواج متزوج إلا فى أندر الأحوال ، وأقول لعل لمنشورات وزارة العدلية هناك دخل فى ذلك .

ومن الحق أن أقول إنه فى القانون الموحد الذى وضعت أصوله بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا ألغى ذلك النص ، وكنا نود أن يلغوه معجلين بالإلغاء ، ما دام قد ثبت أنه غير صالح للبقاء باتفاق الفقهاء ، من القطرين الشقيقين .

نضرع إلى الله تعالى أن يجمع الأقطار العربية قاطبة فى أحكام الأسرة على الأخذ من ينابيعنا بدل أن نأخذ فى حكم الأسرة من مبادىء نابعة من حكم الكنيسة أو حكم غيرها .

الأمر الثانى : الذى أتى به القانون السورى هو ما جاء فى المادة التاسعة عشرة ، وهذا نصها :

« إذا كان الخاطبان غير متناسبين ، ولم يكن مصلحة فى هذا الزواج فللقاضى ألا يأذن به » ، وقد جاء فى المذكرة التفسيرية توضيح لهذا المعنى بنصه :

ولما كان التفاوت الفاحش فى السن بين الزوجين يؤدى إلى اضطراب الحياة الزوجية ، أو إلى فساد خلق ، وكانت المحاكم قد درجت على عدم الإذن بهذا الزواج إدارة فقد نص فى المشروع على أن للقاضى ألا يأذن بهذا الزواج . » وهذا يفيد أنهم كانوا يعملون به قبل شرعيته ، والعمل ما كان يجوز ، وتقنينه فى نظرنا لا يجوز أيضا ، لأنه تدخل فى الحرية الشخصية ، وإهمال لإرادة العاقدين وتقديرهما .

وقد كان القانون الأردنى فى صيغته أحكم ، فقد حدد السن بعشرين سنة ، وجعل الأساس هو معرفة أن أحد الزوجين الصغير السن قد رضى بالزواج رضاً حراً مختاراً ، ولكنه مع ذلك جعل للقاضى تقدير المصلحة ، وانتقدناه فى ذلك الجزء ، فأخذ القانون السورى الجزء المنتقد ، وترك الجزء الذى قد يكون مقبولا فى العقل إلى حد .

وعلى أى حال . فان لجنة الأحوال الشخصية بمصر عندما عرض عليها مثل هذا أعرضت عنه ، ولم تضمنه مقترحاتها ، ونعما فعلت ، فان كل تدخل فى حرية الاختيار مضرته أكبر من نفعه .

٢٥ — وقد أخذ القانون السورى بمبدأ جواز أن تشترط المرأة ما تشاء من الشروط ، ويعد قيداً فى رضاها بالعقد ، ويلتزم الزوج بالوفاء به ما دام الشرط ليس محظوراً شرعياً ، ولا يقيد حرية الزوج فى أعماله الخاصة ، ولا يمس حقوق غيرها .

وإذا لم يف الزوج بالشروط الذى استوفى شروط الالتزام كان لها حق طلب الفسخ . ولا شك أن ذلك معقول ومقبول ، ولكن قصر حق

الاشتراط على الزوجة غير عدل ، إنما العدل أن يتساوى الزوجان فى حق الاشتراط ، كما هو المذهب الحنبلى الذى أجاز الشروط فى عقد الزواج ، وأوجب احترامها ، أخذاً من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

٢٦ — أتى القانون السورى بمبدأ سماه التعسف فى الطلاق ، واعتبر طلاق المريض مرض الموت تعسفاً ، ولكنه طبق عليه أقوال الفقهاء تطبيقاً سليماً ، وان كانت العبارة لا تخلو من قصور ، وجعل من التعسف الطلاق من غير أن يثبت أن له مبرراً ، وإليك نص المادة — ١١٧ —

« إذا طلق الرجل زوجته ، وتبين للقاضى أن الزوج متعسف فى طلاقها دون ما سبب معقول ، وإن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة . جاز للقاضى أن يحكم على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لامثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضى أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال .

ونحن نرى — أولا — أنه كان يجب التفرقة بين الطلاق قبل الدخول والطلاق بعد الدخول ، وأن هذه المتعة تكون للمطلقة بعد الدخول .

ونرى — ثانيا — تعميم الحكم ما دام الطلاق لم يكن بسبب بين[1] من قبلها ، فان هذا الحكم يتفق مع رأى الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهما ، إذ أنهما أوجبا المتعة لكل مطلقة بعد الدخول آخذين ذلك من قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين »

---

(١) يكون الطلاق بسبب الزنى ، أو يكون بطلبها ، أو يثبت رضاها به .

وإن كانت المذكرة الإيضاحية حاولت أن تأخذ ذلك من مذهب أبى حنيفة باعتبار أن المتعة مندوبة بعد الدخول ، وأن بعض الحنفية قال أن لولى الأمر الحق فى أن يأمر بالمندوب فيجعله واجباً للمصلحة العامة .

ونرى أن اشتراط التعسف للمتعة ليس من المصلحة ، لأن ذلك يؤدى إلى التحقيق فى أسباب الطلاق ، وذلك ضرره بالمرأة أكبر من نفعه ، والتعميم لمصلحة المرأة ، وهو الذى يتفق مع الأصل الشرعى .

وبالنسبة للعدة جاء القانون السورى كالقانون الأردنى فى الحد الأدنى لتصديق المرأة ، فجعله ثلاثة أشهر ، وليس ستين يوما كمذهب أبى حنيفة ولا تسعة وثلاثين يوما كرأى الشافعيين ، وهذا نص المادة :

١٢١ — : « عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلى :

١ — ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ، ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ .

٢ — سنة كاملة لممتدة الطهر التى لم يجئها الحيض ، أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس .

٣ — ثلاثة أشهر للآيسة .

وهنا نلاحظ مع ما تقدم ملاحظتين :

أولاهما : أن معتدة الطهر إذا بلغت بالسن ولم تر الحيض قط تكون عدتها بثلاثة أشهر وعبارة المادة الأولى قد تفيد غير ذلك ، ويظهر أن المراد منها . إذا لم يجئها الحيض فى العدة ، وإن كان قد جاءها قبل ذلك .

الثانية : أن الفقرة الثانية من المادة يستفاد منها أن العدة تكون بسنة ، وهذا يتفق مع رأى محمد بن عبد الحكم ، والأخذ بهذا يخالف القانون المصرى ، لأنه يقرر أن الدعوى بالنفقة أو النسب لا تسمع من غير أن يتعرض لبيان العدة والطلاق أو الفسخ .

وقد أخذ فيما عدا ذلك بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وبالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

القانون التونسى

٢٧ — أخذ القانون التونسى أحكامه من المذهب المالكى ، ذلك لأن هذا المذهب هو مذهب المسلمين فى شمال أفريقية منذ القدم ، فهو مذهب ليبيا وتونس والجزائر ومراكش . ولذلك لم يكن متلاقيا مع قوانين مصر وسوريا فى بعض المسائل الجزئية ، وإن كانت الكليات الشرعية الاسلامية واحدة ، كالشأن فى اختلاف المذاهب .

ومن الاختلافات النظامية الواضحة :

١ — أنه جعل سن الزواج بالنسبة للمرأة خمس عشرة سنة بينما هو فى مصر ست عشرة سنة ولا شك أن السن متقاربة ، وإن كنا نميل إلى القانون المغربى فى هذا ، خصوصا بعد أن كثر اختلاط الفتيات بالشبان فانه أصون لها وأحفظ ، وأنه البلوغ الطبيعى بالسن عند جمهور الفقهاء ، ماعدا أبا حنيفة النعمان رضى الله عنه .

٢ — لم يأخذ القانون التونسى بمبدأ اشتراط الشروط المقارنة للعقد ، بالنسبة للزوجة فقط كما قرر قانون حقوق العائلة التركى ، وتبعه القانون السورى وللقانون الأردنى ، ولكن سار كالمذهب الحنبلى الذى أجاز لكل واحد من الزوجين أن يشترط عند انشاء العقد ما يشاء من الشروط بشرط ألا تكون محظورة شرعا .

ولم يأخذ القانون التونسى بهذا الاسم ، ولكنه أخذه بصورة مبدأ آخر وهو إدخال خيار الشروط فى عقد الزواج ، فقالت المادة الحادية عشرة منه ما نصه :

ويثبت فى الزواج خيار الشروط على عـــدم وجوده ، أوعلى

مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أى غرم إذا كان الطلاق قبل البناء » .

وتحليل المادة ينتهى إلى أن لكلا الزوجين أن يشترط لنفسه شروطا عند إنشاء العقد ، ويختار الفسخ إذا لم توجد أو إذا خولفت ، وهذا بلا شك هو معنى الشروط المقترنة بإنشاء العقد فى المذهب الحنبلى ، ولكن يلاحظ أنه ليس فى المادة اشتراط ألا تكون الشروط فى مؤداها محظورة شرعا أو تؤدى إلى مخالفة مقاصد الشرع من عقد الزواج ، ولكنه نص فى موضع آخر فى المادة ٢١ على أن كل عقد يكون مقترنا بشرط يتنافى معه يكون باطلا ، والعقد صحيح .

وإن المذهب المالكى لم يوجب الوفاء بالشروط التى تشترط عن إنشاء العقد ، ونهى مالك عن الزواج على الشروط ، وقال زوجوا على الدين والأخلاق » .

ومع أنه أخذ الحكم من المذهب الحنبلى ، كان وصف الفسخ من المذهب المالكى ، وهو اعتباره طلاقا بائناً ، وذلك هو منطق المذهب المالكى ، إذ أنه يعتبر كل فسخ يكون من قبل الزوجة ، ويمكن أن يكون من قبل الزوج طلاقا ، وبالأولى كل فسخ يكون من قبل الزوج .

الجديد فى القانون التونسى

٢٨ — الجديد الذى لم يسبق فى القانون التونسى ، والذى لا يعد من المبادىء الإسلامية فى شىء ، وهو من صادرات أوربا النصرانية يقوم على أمرين :

أولهما : منع تعدد الزوجات منعا مطلقا من غير قيد ولا شرط .

ثانيهما : منع الطلاق إلا أمام القاضى بصيغة « لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة » .

ولننظر فى صيغ القانون الدالة على الأمرين :

أما الأمر الأول : فقد نصت المادة — ١٨ — ، وها هى ذى :

تعدد الزوجات ممنوع ، والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام ، وبخطية قدرها ٢٤٠٠٠ فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط .

وظاهر أن المراد الحكم بالسجن عاما أو بغرامة قدرها أربعة وعشرون ألف فرنك ، أو بهما معا ، وأن هذا المنع مطلق ، سواء أكانت هناك أسباب واضحة موجبة للتعدد أو لم تكن ، بل إن التعدد فى ذاته جريمة تستوجب العقاب ، وقد حد العقاب ، وذلك مالم يعرف فى الإسلام وعرف فى نظام الكنيسة و القوانين المشتقة منها التى تتساهل فى كل شىء إلا فى تعدد الزوجات ، واعتبرته من أخص مسائل النظام العام .

وأما الأمر الثانى :فهو جعل الطلاق أمام المحكمة ، ولا يقع خارجها ، وقد اشتملت على ذلك المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

المادة ٣٠ — لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة

المادة ٣١ — يحكم بالطلاق :

١ — بناء على طلب من الزوج أو الزوجة للأسباب المبينة بفصول هذه المجلة .

٢ — بتراضي الزوجين .

٣ — أو عند رغبة الزوج إنشاء الطلاق ، أو مطالبة الزوجة به ، وفى هاته الصورة يقرر الحاكم ما تتمتع به الزوجة من الغرامات المالية لتعويض الضرر الحاصل لها ، أو ما تدفعه هى للزوج من التعويضات .

المادة ٣٢ — لا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل الحاكم وسعه فى البحث عن أسباب الشقاق بين الزوجين والعجز عن الإصلاح بينهما ، وللحاكم أن يتخذ جميع الوسائل فيما يخص سكنى الزوجين والنفقة ورعاية الأطفال .

ونلاحظ على هذه النصوص أولا : أن القانون يحكم بأن الطلاق لا يقع إلا أمام المحكمة وليس لهذا النص ما يؤيده من كتاب أو سنة أو قياس أو عمل من أعمال الصحابة أو رأى فى فقه أيا كان صاحبه ، ولا نجد له نظيراً إلا فيما عند النصارى . فإن كان تقليدا لهم فليكن ، وهو مخالف للكتاب ، وكل ما أثر فى الإسلام .

وفيه ضرر شديد بالمرأة المسلمة . لأن الرجل إن أوقع الطلاق بلفظه ، والقانون يقول إنه لا يقع ، تكون هى وهو فى حرج شديد ، فإنه لا يقربها بحكم الشرع ، لأن الطلاق واقع ، رضى القانون أو غضب ، منع أو أباح ، حكم بالوقوع أو لم يحكم ، لأن حكم الشرع هو الذى يفيد التحليل والتحريم ،

ولا طاعة فى تحليل أو تحريم إلا لحكم الشرع لأنه « لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ».

وإن الضرر أشد على المرأة ، لأن الرجل يستطيع أن يتزوج امرأة أخرى بشهادة اثنين ، ويكتمان ذلك ويعيشان كأنهما عشيقان وهما زوجان ، وقانون فرنسا الذى اقتبس منه ذلك يبيح العشق ، ولا يبيح الزواج ، فالرجل ينال مأربه ، وهى لاتستطيع أن تنال مأربها ، أو تستطيع ، وتتعرض سمعتها للقيل والقال .

ويلاحظ ثانيا : أن القانون سوى بين الرجل والمرأة فى حق التطليق والتعويض ، ولا شك أن ذلك غير المعروف عن سلف هذه الأمة ، وأن الأمر فى الطلاق إلى الرجل ، وأن الطلاق منسوب إليه دائماً ، ولكن خولف كل هذا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الظهير المغربى

٢٩ ــ قانون الأحوال الشخصية جزء من الظهير المغربى ، وقد سمى مجموع ما نشر من نظم تتعلق بأحكام الأحوال الشخصية ــ مدونة الأحوال الشخصية .

وأنه لوحظ فى ديباجة هذا القانون أنه لا يطبق إلا على القضايا التى تعرض على المحاكم بعد صدوره ، على أن يطبق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٨ ، وقد جاء الفصل الثالث منه نصه كالآتى :

إن جميع القضايا المعروضة على محا القضاء قبل صدور هذا الظهير تطبق فيها الأحكام الفقهية المعمول بها سابقا إلى نهاية البت فى الدعوى .

والأصل فى هذا القانون هو مذهب مالك ، ولذلك جاء فى المادة الثانية والثمانين ما نصه :

« كل مالم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب مالك » .

« وقد أخذ القانون بما جاء فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بمصر ، ولكن قيد بعض أحواله ، فقيد التفريق للعيب المستحكم باستمراره سنة ، وقرر القانون مع ذلك أنه لا تأجيل فى عيوب الفرجين ؟

وأخذ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأكثر أحكام الطلاق التى اشتمل عليها وذلك القانون ، كما أخذ التفريق للضرر من ذلك القانون ، وبالنسبة للعدة قد سلك مسلكا نافعا لمصلحة المرأة ، وقد نص على ذلك فى المادة ٧٦ ، ونصها :

« أقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، فإذا انقضت السنة وبقيت الريبة فى الحمل رفع من يهمه أمره إلى القاضى ليستعين ببعض

الخبراء من الأطباء على التوصل إلى الحل الذى يفضى إلى الحكم بانتهاء العدة ، أو إلى امتدادها إلى أجل يراه الأطباء ضروريا لمعرفة ما فى البطن أهو حمل أم علة » .

وواضح من هذا أن الأصل فى العدة أنه اعتبر العدة تنتهى بسنة ، ولكن لمصلحة الجنين رؤى استشارة أهل الخبرة إذا امتد الحمل ، ولذلك النظر وجهان :

أحدهما : فرض أنه لا حمل ، وفى هذه الحال تنتهى العدة بسنة .

وثانيهما : فرض أن هناك حملا ، ونرى من عبارة المادة مايفيد بظاهره أنه يحمل الحمل على أنه كان ثابتا وقت الطلاق أو الوفاة مع امتداده إلى مابعد السنة ، فهل عند الأطباء مايستطيعون الاستيثاق به من أن الحمل نشأ بعد الطلاق أو قبله ؟ إن كان عندهم ذلك فلا شك أنهم بمقتضى هذه الخبرة يقررون الحق فى صحة نسب الحمل إلى المطلق والمتوفى أو عدم صحته ، فى الأول يثبتون النسب ، وفى الثانية لا يثبتون ولكن بأى شىء تنتهى العدة ؟ الظاهر من العبارات أنها تنتهى بسنة ، أو يكتفى فى ثبوت الحمل وقت الفراق بادعائه .

٣٠ — والقانون المغربى فى أهلية الزواج قريب من قانون حقوق العائلة التركى ، مع تغيير ، فهو قد جعل أهلية الزواج ببلوغ الثامنة عشرة للذكور وللأنثى ببلوغه تمام الخامسة عشرة ، ومع ذلك فتح الباب للفتى إذا خيف العنت أن يتزوج بإذن قبل الثامنة عشرة بإذن القاضى .

ومع ذلك لا يجوز للفتى أو الفتاة التزوج قبل بلوغ سن الرشد إلا بموافقة الولى ، فإن امتنع عن الموافقة رفع الأمر إلى القاضى ، وأقر الولى أو طالب الزواج .

والولى فى الزواج لم يتقيّد فيه الظهير المغربى بالمذهب المالكى ، بل أخذ مما يقرب من مذهب أبى حنيفة ، فقد كان النص فى المادة الحادية عشرة بما يفيد ذلك وهذا نصها :

« الولى فى الزواج هو الإبن ثم الأب أو وصيه ، ثم الأخ فابن الأخ ، فالجد للأب ، فالأقربون بالترتيب ، ويقدم الشقيق على غيره ، فالكافل . فالقاضى ، فولاية عامة المسلمين ، بشرط أن يكون ذكراً عاقلا بالغاً. والمرأة لا تتولى الزواج إلا برضاء الولى ، وإذا عضلها أمره القاضى بتزويجها ، فإن امتنع زوجها القاضى بصداق مثلها رجلا كفء .

ولا يسوغ للولى ولو أبا أن يجبر البالغة العاقلة ولو بكراً على النكاح إلا بإذنها ورضاها إلا إذا خيف عليها الفساد ، فللقاضى الحق فى إجبارها ، حتى تكون فى عصمة زوج كفء لها » .

٣١ — هذه كلها مبادىء لها أصل فى الفقه الإسلامى ، ولكنه أتى بمبادىء جديدة فى الزواج ، قد سار فيها وراء دعايات ، تقوم بها الصحف فى هذه الأيام فى مصر ، وغيرها من الأقاليم الإسلامية .

أولها : أنهساير القانون السورى والأردنى فى مسألة اشتراط التناسب فى السن ، ولكنه فقط جعله حقا للزوجة دون الزوج ، وقد جاءت فى ذلك مادة مبهمة ، وهى المادة الخامسة عشرة ونصها :

« يعتبر التناسب العرفى فى السن بين الزوجين حقا للزوجة وحدها » .

ومؤدى هذه المادة أن الرجل إذا خدع المرأة فى سنه وكان غير متناسب مع سنها عرفا ، كان لها الحق فى فسخ الزواج ، ولم يبين حكم هذا الفسخ أهو طلاق أم هو فسخ ، لم يبين هذا وهذا من إبهامها .

ثانيها : أنه قيد تعدد الزوجات بالعدالة وجاء ذلك في المادة المتممة للثلاثين ، وهذا نصها :

١ — إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد .

٢ — للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها إلى القاضي ، لينظر في الضرر الحاصل لها ، ولا يعقد على الثانية إلا بعد اطلاعها على أن مريد التزوج منها متزوج بغيرها ، وجعلت المادة الحادية والثلاثون من حق المرأة أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها ، وهذا نصها : « للمرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها ، وأنه إذا لم يف بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ النكاح »

ولا شك أن ما اشتملت عليه المادة الأخيرة مادمنا قد أقررنا مبدأ صحة الشروط المقترنة بالعقد والمذهب الحنبلي قرره ، وله أصل من السنة فوق أن الرضا كان على أساسه ، فإذا تبين غيره عاد إلى الزوجة حق النظر من جديد ، فترضى أو تطلب الفسخ .

ولكن الأمر الغريب هو في ناحيتين :

الناحية الأولى : قول القانون أنه لا يجوز التعدد إذا خيف عدم العدل من الذي قال أنه لا يجوز ، أن الذي يقول ذلك هو الله سبحانه وتعالى ، ونبيه ، وقد أجمع السلف الصالح على جواز التعدد ولم يشترطوا للصحة أو الجواز عدم خوف العدالة لأنهم اعتبروا ذلك شرطا يتدين به وليس شرطا قانونيا يحكم به القضاء ثم كيف يثبت القاضي خوف العدالة أو عدم خوفها إن ذلك أمر نفسي لا يجري عليه حكم القضاء ، اللهم إلا إذا أراد واضعو القانون بذلك المنع المطلق . هذا هو الأمر الغريب الدخيل على ما أجمع عليه المسلمون .

الناحية الثانية : إعطاؤها حق الفسخ ولو لم تشترط ذلك ، مع العقد وكان بإذن القاضي ولم يكن بالعقد الحر .

٣٢ — هذان أمران جديدان أتى بهما القانون المغربى فى أمر الزواج ولا نعلم لهما أصلا فى الفقه الإسلامى إلا ماجاء على آراء لبعض المصلحين رجع أكثرهم عنها بعد أن مارأوا من الغزو الأوربى فى الفكر الإسلامى وفى الأسرة الإسلامية ، وقاها الله تعالى شر خائنة الأعين وماتخفى الصدور وهناك أمران آخران فى الطلاق لهما أصل فى الفقه الإسلامى .

أولهما : إن طلاق الحائض لايقع ، وتجب المراجعة، وهذا له أصل فى الفقه الإسلامى ، فهو مذهب الشيعة الأمامية ، ومذهب ابن تيمية ، ومن الإنصاف أن نقول : إن الظهير المغربى أخذ منهما بعد أن غير فيهما بما يتفق مع أصلهما من السنة ، فهو قد قرر أن الطلاق يقع فى الحيض ، ولكن تجب المراجعة . وذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن ابنه عبد الله طلق امرأته وهى حائض . فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر ابنك فليراجعها فأخذ واضعو القانون النص من الأثر النبوى ، ولا شك أن ذلك حسن ولكنه فى التطبيق صعب وسيكون فيها القول قول الزوجة مع يمينها وعندئذ يكون أمر بقاء الزوجية وانحلالها فى يد الزوجة أو على الأقل لها يد فيه ، فإن شاءت النفاذ ادعت الحيض ولو زوراً وإن شاءت الطلاق أنكرته ولو زوراً ، إلا إذا رأى القانون الأخذ برأى أهل الخبرة والاعتماد عليهم ، ثم إذا طلب القاضى المراجعة ، ولم يراجع الزوج حتى انتهت العدة فهل هناك عقوبة جزائية ؟ لم ينص على ذلك .

ثانى الأمرين اللذين أتى بهما القانون بالنسبة للطلاق ، وهما جديدان فى القوانين عند السنيين هو أن المادة الثامنة بعد الأربعين تنص على ضرورة تسجيل الطلاق لدى شاهدين عــــدلين منتصبين للاشهاد ، وهذا نصها :

يجب تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للاشهاد .

وهذه المادة تطرح بأن الطلاق يجب الإشهاد عليه ، فهل مؤدى ذلك أن الطلاق لا يقع إلا بعد تسجيله أمام شاهدين عدلين منتصبين للاشهاد ؟ ليس ثمة ما يدل صراحة على أن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين عدلين ولكن لم يعرف مدى هذا الوجوب فهل إذا أوقع الرجل الطلاق بغير إشهاد لا يقع ؟ ليس اللفظ صريحا فى ذلك .

ولئن كان النص غير صريح فى أن الشهادة شرط فى وقوع الطلاق إلا أن له أصلا من المذاهب الفقهية فهم من بعض النصوص القرآنية فإن الشيعة الإمامية قرروا أن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين عدلين ، وقد أخذوا ذلك من قوله تعالى بعد ذكر الطلاق (والرجعة) وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة » .

٣٣ — هذه إشارات إلى بعض ما اشتمل عليه الظهير المغربى من أحكام جديدة فى الفقه الإسلامى أو جديدة فى قوانين السنيين . والقانون مع ذلك أوجب إجراءات قبل الزواج تشبه ما أوجبه قانون حقوق العائلة التركى أو تتقارب منه وإن لم تكن فى مثل شدته ، وكذلك تتقارب من القانون السورى .

القسم الثالث

الاتجاهات فى تنظيم الأسرة فى مصر

٣٤ — بعد أن استعرضنا ما جاء من جديد فى القوانين العربية ما نفذ منها وما طوى تنفيذه ونضيف إليها ما علمناه مما اتجهت إليه باكستان من منع تعدد الزوجات وتقييد الطلاق ، نجد أن الاتجاهات التى لا تعتمد على نصوص فقهية ، ولا أصول مذهبية تدور حول ثلاثة أقطاب :

أولاها : حول تعدد الزوجات فبعض القوانين منعه بإطلاق كالقانون التونسى وبعضها منعه إذا خيف ألا تتحقق العدالة وهو القانون المغربى ، وبعضها منعه عدم القدرة على الإنفاق ، وفى كلا الأمرين كان القيد ظاهرا من القول والواقع المنع المطلق .

الثانى : فى الطلاق وقد منعه تقريبا قانون تونس ، حتى أنه قال إنه لا يقع إلا أمام المحكمة ، ولم يذكر الحكم إذا أوقعه من ملكه الله إياه خارج المحكمة ، ويظهر من القانون أنه لا يعترف به ، وقد أشرنا إلى ذلك فى موضعه .

الثالث : التناسب فى السن ، وقد قيد بأن القاضى لا يأذن فى سوريا إن رأى المصلحة فى المنع من غير نظر إلى تقدير المتعاقدين ، وفى مشروع القانون الموحد الذى وضع إبان الوحدة المصرية السورية أن من يبلغ الستين لا يتزوج من تكون دون نصف سنه ، ولم يؤخذ بذلك فى مشروع الجمهورية العربية المتحدة لأن ذلك بدع فى قوانين الأسرة فى

العالم ، لا فى الأسرة الإسلامية وحدها ، ولأن ذلك تدخل فى حرية التقدير للمصلحة والاختيار عند الزوجين البالغين العاقلين الراشدين ، ولأن الوعى الفكرى يقضى على بعض الأضرار التى تترتب على هذه الحرية ولأن عدم التناسب الواضح فى السن يقل من تلقاء نفسه ، ولأن المضار التى تترتب على التدخل أكبر من المنافع . وكل امرىء ومايقدر وحسب القانون المستقيم أن يعمل على أن تكون حرية الاختيار والرضا به كاملةوكل امرىء بما كسب رهين .

ولذلك لا نتصدى بالتوضيح والنقد لهذا الموضوع .

وندرس الموضوعين الآخرين وهما تقييد تعدد الزوجات أو منعه ظاهراً كالقانون التونسى أو خفية كالقانون السورى والقانون المغربى .

وقد علمنا أن باكستان نهجت منهج تونس فى تعدد الزوجات .

٣٥ — ندرس هذين الموضوعين مع موضوعات أخرى أثارتها جماعات النساء فى مؤتمر نظمته وزارة الشئون الاجتماعية كان من بينها هذان الموضوعان ، أو قريب منهما — ذلك الموضوع الثانى هذبت المطالبة به بعد أن خص من الناحية الدينية ولم يجد الدعاة إليه مستجابا من الدين ، ولا من الرأى العام المفكر والموضوعات الأخرى التى أعلن المؤتمر اقتراحاته فيها هى :

١ — أنه يجب الأخذ فى مبدأ الكفاءة بالتدين وحسن الأخلاق والسلامة من العيوب المستحكمة ولا يؤخذ بغير ذلك .

٢ — أنه إذا اشترطت المرأة شرطا لا ينافى مقاصد الزواج وجب الوفاء به ، ويكون لها حق فسخ الزواج ولا يسقط ذلك الحق

إلا إذا أسقطته أو رضيت بمخالفته ، وقد جاء ذلك فى قوانين سوريا والمغرب وفى الأردن .

٣ - أن الزوج إذا طلق المرأة بغير رضاها ألزم بدفع تعويض يساوى نفقة ثلاث سنين غير مؤخر الصداق .

٤ - أن الزوجة لها حق طلب التفريق خلعا إذا شكت نفرة من زوجها .

٥ - أن حكم الطاعة لا ينفذ بقوة الشرطة ولكن تسقط النفقة ويكون حق طلب التفريق خلعا .

٦ - للقاضى أن يأذن - بحضانة النساء بالنسبة للغلام إلى اثنى عشرة سنة ، وللصغيرة إلى أربع عشرة سنة مع إلزام الأب بنفقة الصغير والصغيرة بأجرة الحضانة .

ونرى بلا ريب فى هذه المطالب إذا استثنينا تعدد الزوجات اعتدالا لم يعهد فى مؤتمرات نسائية وسنناقشها إن شاء الله تعالى ، ولقد أضافوا فى مصر إلى تنظيم الأسرة موضوعا سموه تنظيم النسل أو ضبطه أو تحديده واللفظ الأخير أدل على المعنى المقصود وسنناقشه مناقشة دينية وعلمية إن شاء الله تعالى ، وهو سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم المصير .

تعدد الزوجات

٣٦ — تعدد الزوجات كان هو النظام السائد إلى ماقبل الإسلام . فالفرس والرومان وغيرهم كانوا يعددون الزوجات ، ولم يعرف أن أمة في القديم منعت التعدد إلا مصر ، ولكنها كانت تتحلل من القيد المانع بجعل من يجئن بعد الأولى في منزلة دونها .

والتوراة جاءت مبيحة التعدد لغير عدد ، وكانت تذكر الأنبياء الذين عددوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم . وجاء بعض المفسرين فقيدوا العدد بثماني عشرة امرأة على أنه حد أعلى .

والإنجيل ليس فيه نص على منع التعدد، وكان مباحا إلى أن منعته الكنيسة في القرون الوسطى ، وكانت ترخص به أحيانا لبعض كبار الملوك أو الأمراء .

وجاء الإسلام في وسط إباحة للتعدد مطلقة عند الفرس والرومان والعرب وغيرهم ، وهو أول شريعة صرحت تصريحا قاطعا بأن المرأة لها من الحقوق بقدر ما عليها من واجبات إذ قال سبحانه : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة» .

فمنع التعدد إلا بعدد محدود ، فقال تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا ، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » .

ونرى أن هذا النص جاء فى بيان أحكام الزواج والمهور وبعد ذكر لأحكام اليتامى ، فقال تعالى: « وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا ، فادفعوا إليهم أموالهم ».

فالكلام فى اليتامى والزواج ، وليست الآية الكريمة الخاصة بإباحة التعدد مقحمة ، بل الآيات كلها من أول السورة إلى قوله تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى المساكين » .

فى شأن الأسرة :

وإذا كان الكلام فى الأسرة فالكلام بالنسبة للتعدد فى موضوعه ، ولكن قالوا كيف تجىء إباحة التعدد فى صيغة شرطية من جواب شرط لخوف القسط فى اليتامى ؟ ونقول فى الإجابة عن ذلك إن المفسرين تكلموا عن ذلك ، وانتهوا إلى رأيين واضحين :

أولهما : أن بعض الأولياء كانوا يتزوجون يتامى فى ولايتهن كابن العم يتزوج ابنة عمه ولا يعطيها مهرها فنهوا عن ذلك ، وقال سبحانه « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، إلى آخر النص » والمعنى اعدلوا مع اليتامى النساء اللاتى فى ولايتكم إذا أردتم الزواج منهن ، فإن خفتم ألا تعدلوا فالنساء أمامكم انكحوا ماطاب .. ويؤيد ذلك التخريج قوله سبحانه وتعالى بعد ذلك « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » . . .

والتخريج الثانى هو ما قاله الزمخشرى ، وهو أن الآية تطالب بالعدالة مع النساء فالمعنى وإن كنتم تخافون ألا تقسطوا مع اليتامى فى المعاملة فخافوا

ألا تقسطوا مع النساء فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع إلى آخر الآية ..

٣٧ — ومهما يكن من أمر التخريج ، فالآية صريحة فى أنه يباح التعدد إلى أربع والنص قاطع فى ذلك وقد وضحته السنة العملية المتواترة ،والسنة الإقرارية المتواترة ، وانعقد إجماع المسلمين على ذلك ، حتى كاد يكون من المعلوم من قواعد الإسلام بالضرورة لا يرتاب فيه مرتاب ، ولم يثر حوله غبار إلا ماجاء بعد ذلك فى القرن الأخير فى الإسلام .

ولكنهم يقولون : إن إباحة التعدد مقيد بشرطين ، أولهما عدم خوف العدالة . ثانيهما خشية الإهمال . لذا قال تعالى : ذلك أدنى ألا تعولوا » .

وقال سبحانه وتعالى فى آية أخرى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » وبمجموع النصين ننتهى إلى أن تعدد الزوجات ممنوع .

وبالنسبة للجزء الأول من السؤال نقول : إن كل زواج قد شرطت إباحته بالقدرة على العدالة والإنفاق فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم عندما طلب من الشباب أن يتزوج « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » وهو حديث متفق عليه . والباءة تكاليف الزواج ونفقاته فهو لا يباح إلا لمن يكون قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته والعدالة مطلوبة فى كل الأحوال فى الزواج وفى غيره فى التعدد وفى غيره ، والظلم لا يباح فى حال من الأحوال ولا يمكن أن يباح فى الزواج بزوجة ويمنع عند التعدد . ولقد أجمع الفقهاء على أن زواج من يتأكد أنه سيظلم إن تزوج يكون حراما .

ولم نجد أن قانونا من قوانين العالم أو نظاما فى أى دين من الأديان اشترط للإذن بالزواج إثبات العدالة أو إثبات عدم الخوف من العدالة ، إن ذلك يكون أمرا غريبا إذا وجد فى أى قانون ولو كان فى أوربا أو افريقيا فكيف نتصوره فى قانون إسلامى نابع فى ظل الأحكام الإسلامية ؟

إنما الطلب بالعدالة والقدرة على الإنفاق طلب دينى ولا يمكن أن يتحول إلى طلب قانونى يطبقه القضاء .

أولا : لأنه جعل الأساس الخوف من عدم العدل ، والخوف أمر نفسى والأمر النفسى لا يجوز أن ينتقل من نطاق النفس والقلب والتأثم أمام الله إلى نطاق التقاضى .

ثانياً : أن القضاء إذا تدخل إنما يكون لإبطال العقد أو لفسخه وذلك لا يكون إلا لظلم واقع لا لظلم متوقع ، لأن القضاء يدفع الظلم النازل ولا يتجه إلى النظر فى الظلم المحتمل الوقوع ، والظلم عند الإنشاء على فرض سلامة الموضوع ظلم متوقع وليس بواقع ، وقد يكون محساً بأنه سيظلم ثم يفيض الله عليه فيكون عادلا ، وقد يكون عادلا فى الابتداء فيركسه الله تعالى فى الظلم .

وقد فتحت القوانين والفقه الصدور للتفريق بين الظالم وزوجته .

ثالثاً : والقدرة على الإتفاق بأى قدر تكون . أتكون على حسب اليسار أم الإعسار وإن ارتضى بالإعسار فى سبيل نفع لهما أو دفع فساد عنهما أو ليعيشا فى نطاق الحلال وارتضيا ذلك أيجىء القانون ويقول إنى أتدخل ولمصلحة من يتدخل ، قد نقبل فى سبيل تنفيذ الشرع ودفع الفساد أن تطلب التفريق هى إذا لم ترضى الحياة الجديدة إذا اشترطت

عند إنشاء العقد أو لم تشترطه لأنه يكون فى حكم المشروط ولأنه قد يضرها فتطلب التفريق لهذا الضرر .

وأما التوفيق بين آية الأمر بالعدالة والآية الثانية فهو أن الأمر فى العدالة الظاهرة ، والثانية فى العدالة الباطنة وهى المحبة وقد رخصت الآية فى عدم التمسك بها ، ولذا قال تعالى « ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين أزواجه فى قسمه وكان يقول اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك .

مطالب المؤتمر النسائى

٣٨ — طالب المؤتمر النسائى بأمرين أولهما ألا يعقد الزواج أو يسجل إلا بإذن من القاضى وأن يمنع القضاة من الإذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة والإنفاق على أكثر ممن فى عصمته ومن تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه على أن تكون هناك ضرورة لهذا الزواج يقدرها القاضى بقدرها.

ثانيهما : أنه إذا تزوج الرجل على زوجته حق لها أن تطلب فسخ زواجها مالم ترضى بزواجه الجديد ،ويتجدد حقها فى طلب الفسخ كلما تزوج بأخرى ، وإذا كانت الزوجة الجديدة لا تعلم أنه متزوج حق لها أيضاً أن تطلب الفسخ.

هذه هى التوصية الأولى ، وهى أولى التوصيات الصريحة ، ويلاحظ فى صياغتها أمران غريبان :

أولها : أنه اشترط أن يكون العقد أو التسجيل بإذن القاضى ، أما التسجيل فقد نقول إنه لم يتعرض لصحة العقد ، لأن توثيق العقد غير صحته ، فاشتراط إذن القاضى للتسجيل لاشية فيه من حيث الصحة ، وإن كان فيه كل العيوب من حيث النتيجة ، ولكن اشتراط الإذن لأجل الصحة ، لا لمجرد توثيقه فيه بدعة فى الاسلام ، أو فيه أمر عجيب يؤدى إلى فساد ، لأنه يؤدى الكلام إلى أن أذن القاضى شرط لصحة العقد شرعا مع أن العقد فى ذاته صحيح من كل الوجوه ، وإنه إذا أبطله حاكم لعدم صحته ، وهو لا يملك أن يجعل العقد الصحيح المنتج لآثاره شرعا فيما يتعلق بالحلال والحرام غير صحيح ، إذ أن صحة الزواج وبطلانه لا تكون إلا من الله العلى القدير ، فمن ذا الذى يحل ما بين الزوجين بكلمته غير الله .

وهب الحاكم لم يعترف بصحة هذا الزواج ، وهو أمر غريب لم يصدر في مشروعات القوانين السابقة ، فهل تبقى المرأة التى تزوجها معلقة بحكم هذا العقد ، لا هى زوجة ، ولا هى خالية ، ولا تستطيع أن تتزوج رجلا آخر لأنها بحكم الشرع فى عصمة زوج ، أفيسوغ للمتزوجة بعقد شرعى صحيح أن تتزوج ، هذا تفكير غريب ، وهو تفكير من لم يراع حرمة الأحكام الشرعية ، وهو أشد غرابة فى مصر حيث العلم ، وحيث الأزهر ، وحيث يكون على رأس الدولة حاكم مسلم لا يريد أن يخرج فى أمر الأسرة عن أحكام الإسلام قط .

الأمر الثانى : أن القاضى ممنوع من الإذن إلا إذا أثبت أنه قادر على القيام بحسن العشرة ، وكيف يثبت هذا ! ! أيثبته بشهادة إدارية من القسم ، أو من اثنين من الموظفين بأنه حسن السير والسلوك ، إن هذا تفكير غريب أيضا ، ولا يمكن أن يصدر إلا عن عقول لا ترعى ما أحل الله تعالى ، ولا ترعى شرعه ، ولكنها تريد فقط أن تحرم تعدد الزوجات ، كما حرمته الكنائس .

وكان الأمر العجب بعد هذا أن يشترطوا مع الشروط السابقة أن تكون هناك ضرورة يقدرها القاضى ، فهل يكون من الضرورات أن يكون الرجل تغلب عليه شهوته الجنسية ، وأنه ثبت أن امرأة واحدة لا تكفيه ؟ يظهر أنهم فى هذه الحال يبيحون الزنى ولا يبيحون التعدد ، لأن التعدد فى ذوقهم وفى زعمهم الفاسد وعقلهم المئوف أكثر شراً وأعظم وبالا ، لأنه لا يقرب من نظم الغرب الخاضعة للكنائس .

وقبل أن نخوض فى فكرة منع التعدد والباعث نقرر أنه لا مانع عندنا من قبول الفكرة الثانية ، وهى أن يكون للزوجة الأولى حق طلب الفسخ إذا تزوج عليها ، ونزيد عليها أنه يجب أن تشترط ذلك فى العقد

ويكون مأخوذاً من مذهب إمام دار السلام الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

٣٩ — على أننا نسأل ما الباعث على منع أو تقييد حق تعدد الزوجات إلى درجة المنع ، أهو كثرته كثرة فاحشة تنزل ظلماً شديداً بالأسرة ، وتجعلها غير مستقرة ، أم هو مصلحة المرأة ، ثم ما ثمرة هذا التقييد أهى مرية مستساغة أم وبيئة مريرة ؟ لنفكر فى هذه الأمور الثلاثة .

أما الأمر الأول وهو تفاقم أمر التعدد ، فإننا نقرر أن التعدد قد أخذ يقل من تلقاء نفسه فى المدن والقرى فإن نسبته قد أخذت تضمر من بعد الحرب العالمية الأولى حتى هبطت من ٤٫٥ ٪ إلى نحو ١٫٥ ٪ كما يدل على ذلك الإحصاء الأخير الذى صدر سنة ١٩٦٠ ، فإنه ثبت بهذا الإحصاء أن الذين يجمعون بين أربع من النساء فى مصر لا يكونون أى نسبة فى الألف ، بل هم دون الإحصاء .

والذين يجمعون بين ثلاث نساء أربعة فى كل ألف ، والذين يجمعون بين اثنين ١٠ فى كل ألف ، أى ١ ٪ وبذلك تكون نسبة التعدد الآن نحو ١٫٤ ٪

فهل هذه النسبة توجب تعديلا قانونياً نبتدع فيه أمراً لم يصنعه سلفنا الصالح ، إنه لا موجب إلا أن يكون التشبه بالفرنجة فى المنع المطلق ، وإلا أن يكون الأساس أن ندخل النظم الكنسية فى تنظيم أسرتنا ، هذا هو الأمر الذى يراد بنا ، فهل نرضاه ، وهل نسكت عنه .

إذن لا توجد مشكلة تسمى مشكلة تعدد الزوجات إلا فى رؤوس الذين يريدون أن يقلدوا النظم الكنيسة ويحاولوا أن يغيروا ديننا ، بالامتناع عن اتباع أحكامه ، واتباع أحكام ما أنزل بها من سلطان .

وننتقل إلى النقطة الثانية ، وهى التى تتعلق بمصلحة المرأة عامة : إن الذى يتزوج فوق زوجته لا تقبل الزواج منه امرأة إلا فى حال استهواء بينهما قد يوقعهما فى الفاحشة إن لم يكن زواج ، وقد تكون فى حال ترى أن مصلحتها فى أن تتزوج ولو كان الرجل متزوجاً امرأة أخرى ، وذلك لأن المرأة فى كل الأحوال إلا فى أحوال استثنائية بالنسبة لها لا تقبل أن تتزوج متزوجاً ، وأول سؤال تسأله من يطلب الزواج منها أهو متزوج أم لا ، وأهو طلق أم لا ، فإن تبين أنه متزوج أو كان قد تزوج وطلق ، فإنه لا يجاب طلبه ، ولكن توجد من تجيب طلبه ، ولو كان متزوجاً ، وطلق من قبل ، وله أولاد من كل من تزوجها ، وهذه لا تقبل إلا لإحدى الحالتين السابقتين .

وفى الحال الأولى وهى حال الاستهواء إذا امتنع القاضى عن الإذن فإن الشيطان يأذن ، وإذن الشيطان بالنسبة للمرأة سقوط فى الهاوية التى لا منجاة منها ، إذ تكون خليلة بدل أن تكون حليلة ، ثم تسوء حالها فتنتقل من بعد ذلك بين مضاجع الرجال فى علاقات آثمة بدل أن تكون معهم فى علاقة طهر شرعية ، وإن كان فيها بعض العيوب .

وفى الحال الثانية تقبل المرأة الزواج من الرجل لمصلحة تبتغيها ، أو لضرورة دافعة ، وإذا لم يكن الإذن قد تستمسك بأهداب الصبر ولكنها تعرض نفسها للاضطراب وأعصابها للفساد ، وأنوثتها للذبول ، وتعيش على الأقل تائقة ، ولكنها غير واجدة ، ولا شك أنها مع كل هذا تتعرض للتردى فى الهاوية التى تعرضت لها المرأة فى الحال الأول .

وفى الحالين نرى أن ضرر المنع من التعدد بالنسبة للمرأة المحرومة أشد من ضرر المرأة التى تجد امرأة أخرى تشاركها فى زوجها ؛ إذ أن ضرر الزوجة الأولى أقل بكثير من ضرر الممنوعة ؛ لأن ضرر الأولى

نفسى سهل الاحتمال قصير الأمد ، وضرر الثانية صعب الاحتمال يؤدى إلى السقوط وسوء العاقبة ، وفقد كرامة الأنوثة أو موتها .

٤٠ — هذه مقدمات منطقية سليمة ، ونتائج بدهية يقرها أهل العقول ولكن الذين يريدون تقييد الزواج الثانى يريدون أن تكون المرأة المسلمة كالمرأة الأوربية فى تفريطها فى كرامتها ، وإفراطها فى شهوتها ، ولا يبالون أن تكون حصانا رزانا أو تكون متفحشة تتنقل بين مضاجع الرجال ، تعرض جسدها فى هوان .

إن منع التعدد فيه مضرة بالمرأة فى جملة عددها بلا ريب فى ذلك ، ولو أنه لا يوجد من النساء من لا مصلحة لها حقيقة فى الزواج ما وجد التعدد فى ذاته .

ولنأتى بمثل حسى امرأة استهواها رجل واستهوته ، وقام بينهما حب من نوع الحب الذى يروج كتاب المسرح والقصص له وأراد الزواج منها وأرادته لأنه كان بينهما ما يقتضى تصحيح الوضع بما يمنع كرامة المرأة من الانهيار أتمنع هذا الزواج لأن القاضى لا يوافق عليه ، إذ أن مبعثه هو الشهوة ، وبذلك تستمر المرأة فى غيها وتنهوى فى الرذيلة إلى أقصى حدود الانهواء أم تمنع الاسترسال فى التحدر إلى بطن وادى الرذائل والشهوات ، إن المنطق يدعو إلى أن منع التحدد يسقط فى الهاوية ، ومنطق الذين لا يقدرون شرع الله تعالى حق قدره يقول اتركوها حتى تنحدر إلى الهاوية مراعاة لشعور الزوجة المتربعة على عرش الزوجية التى لا تريد أن يشاركها فيه غيرها ، ومن بعدها الطوفان .

لقد تهجم أولئك على الشرع وفسروه بأهوائهم ، لا بعقولهم ، وبتفكير كنسى « لا بتفكير إسلامى » ، لقد قالوا إن القرآن الكريم عند ما أباح

التعدد قيده بقيدين — أولها — العدالة ، وثانيهما القدرة على الإنفاق ، فقد قال تعالى : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا ، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » ثم قالوا إن العدالة غير ممكنة كما قال تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » .

وفى الحق أن العدالة والقدرة على الإنفاق شرط فى كل زواج ، ولو كان الأول كما بينا ، وقد اتفق على ذلك كل الفقهاء ، فهل تريدون ألا يوجد أى زواج إلا باذن القاضى ، وللقاضى أن يأذن أو لا يأذن ألا فلتعلموا أن هذا شرط دينى لا يطبقه القضاء كما بينا فمن تزوج وهو يعلم أنه لا يعدل ، أو ليست عنده قدرة على الإنفاق فزواجه صحيح من الناحية القضائية العملية ولكنه آثم أمام الله تعالى إن لم يعمل على جلب القوت لأهله ، وعلى تقويم نفسه ، وتهذيبها ، والعقود لا تفسد لأمور متوقعة ، قد تقع وربما لا تقع ، ولكن يفسد لأمور واقعة ، وقد وضحنا ذلك فى صدر كلامنا على التعدد .

والعدالة المطلوبة عند تعدد الزوجات هى حسن العشرة المطلوبة فى كل زواج ، والمساواة بين الزوجات فى المظاهرة المادية دون النواحى النفسية ولذلك قال أعدل البشر فى قسمه بين زوجاته : « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك ، وما يملكه الله تعالى ولا يملكه العبد هو المحبة القلبية وهى غير مطلوبة ، وإلا اتهم محمد أعدل البشر بما لا يليق به ، والعدالة النفسية أو العدالة فى المحبة هى المنفية فى قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » ولذلك كان ثمة ترخيص فى تركها ما دامت غير مستطاعة ، فقال : « فلا تميلوا كل الميل » فالذين فهموا أنها تنفى العدالة الأولى لم يذوقوا طعم البلاغة القرآنية ولا نسق القرآن البيانى .

٤١ — وقبل أن ننتهى من هذا الموضوع نقرر أن الذين تهجموا على التعدد نسوا أن التعدد كان فى عهد السلف الصالح ، وفيهم الأبرار الأتقياء ولم يكونوا يستأذنون قاضيا ، فكيف يتخلصون من هذا ؟ يقولون إنهم لم يفهموا القرآن كما فهمه دعاة النظام الكنسى ، لقد قالوا إن السلف الصالح كانوا يعددون الزواج لمصالح يبتغونها . وكانوا عدولا ، والذين يجمعون الآن بين أكثر من زوجة يجمعون لأجل الشهوة ، ومعقول أن يقبل التعدد من السلف ، للمصلحة التى أرادوها ، ولا يقبل ، بل يمنع من الخلف للشهوة التى خضعوا لها .

ونقول فى الجواب عن ذلك إنه لم يثبت عن السلف أن أحداً عدد لغير الشهوة إلا النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو وحده الذى قام الدليل على أن تعدد الزوجات منه كان لمصالح واضحة مؤكدة لا لشهوة مطلقا ، والباقون لا يوجد دليل على أنهم لم يبتغوا الشهوة الحلال التى لا إثم فيها ولا ظلم .

وهب الخلف لا يعددون إلا للشهوة ، وهو ما نسلم به فى أكثره ، فهل يمنع التعدد لهذا و نبيح له أن يلقى شهوته فى معاطن الحرام ، ويفسد النساء ، وهل ذلك يكون إصلاحا ، إنه لا شك أن القاء الشهوة فى حلال يقام به بيت زوجية خير من إلقائها فى أبواب الفساد ، وان الذين يريدون مجتمعا تسوده الفضيلة ومصلحة المرأة يرون التعدد أولى إلا بالأخذ من ترك الشهوات فى أعنتها ، والله تعالى حافظ شرعه .

الطـــلاق

٤٢ — شرع الزواج على أنه عقد دائم ، لأنه لا تتحقق مقاصده من انجاب النسل ، ورعايته ، وإقامة دعائم الإسرة إلا إذا كان دائما ، وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج يبطله التأقيت ، بمدة وبعض الفقهاء الذين أباحوا عقوداً مؤقتة لا يسمونها زواجا ، ولا يعتبرون العلاقة فيها علاقة زوجية ، ولذلك لا يكون فيها توارث . ولكنهم يخرجونها من حيز العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة .

ولكن شرط دوام الزواج ان تكون المودة والرحمة بين الزوجين قائمة مستمرة باستمراره ، ليـــؤدى مقاصده وإغراضه ، وليكون رحمة للعباد ، وآية من آيات الله تعالى فى النفوس ، كما قال سبحانه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ولتكون الخلطة النفسية الكاملة والعشرة السليمة كما قال تعالى فى شأن العلاقة الزوجية : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » .

وقد تنقطع أواصر المودة والرحمة ، والله وحده هو مقلب القلوب ، فتنقلب المودة إلى قطيعة ، والمحبة إلى بغضاء ، ويصبح رأب الصدع عسيراً وإن القلوب إذا تنافر ودها لا تشعب إلا نادرا .

ولعل المرأة أقدر على علاج نشوز الرجل بما وهبها الله تعـــالى من عواطف فياضة بالمحبة وتستطيع أن تجتذبه عن نفوره ، وقدرته على علاج نشوزها دون قدرتها إذا كانت مملوءة بعاطفة الأنوثة ، ولذلك قال تعـالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح وأن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو

حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروهـا كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما . وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما » .

وإذا كان النشوز من جانب المرأة عالجها الرجل بالعقل ، وبطرق الوعظ ، ثم بالهجر فى المضاجع ثم بالضرب غير الشائن وغير المبرح ، كما جاء فى القرآن الكريم ، وإذا كان النشوز من الجانبين كان لا بد من تحكيم الحكمين ، وهذا مما دل عليه قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا » .

٤٣ — وقد يتعذر العلاج النفسى ، فى أمر الإصلاح بين الزوجين ، وتستحكم النفرة ، فيكون الافتراق لا بد منه . كما قال تعالى فيما تلونا : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » .

وإذا كان التفريق أمر لا بد منه ، فاذا تراضى الزوجان على الافتراق فانه يكون الافتراق منطقيا ، لأنهما أنشآ العقد بتراضيهما ، ولهما أن يحلاه بتراضيهما أيضا ، بيد أنه يحسن الاستيثاق من أن النفرة مستحكمة بحيث لا يمكن علاجها ، إذ عسى أن يكون ذلك تحت نوبة غضب جامحة ، فيكون من المصلحة تهدئة النفوس أولا ، ثم التفكير من بعد ذلك فى الافتراق فى هدأة واطمئنان ، على أن ذلك ليس بلازم ، ما داما عاقلين مسئولين عما يفعلان ، وكل يتحمل تبعة عمله وتفكيره ، وإذا كان النشوز المطلق من جانب الزوجة ولم يكن ثمة علاج فان التفريق حينئذ يكون خلعا وبيد القاضى ، وقد شرع الخلع بأمر القاضى إذا طلبته المرأة ، وذلك عند المالكية ، ولو كان لمجرد النفرة النفسية ، ولكنه اشترط التحكيم قبل

التفريق ، وإذا كان بسبب تضرر يجرى عليه الإثبات ، فان ذلك هو مذهب أحمد ومالك رضى الله عنهما .

وكان الأمـــر إلى القضاء ، لأن الرجل تكلف فى سبيل الزواج تكليفات مالية ، ومن حقه أن يستردها أو بعضها ، ليستعين بها يسترد على زواج آخر ، والفاصل فى الأمر هو القضاء .

ولأن الرجل لا يضيره أن تطلب المرأة الطلاق فى مجلس القضاء ، وتذكر الأسباب مهما تكن هـــذه الأسباب ، فاشاعة السوء عنه لا تضره ، كما تضر المرأة ، فان أى غبار يمس سمعتها يبقى حولها ولا يذهب عنها .

وإذا كانت النفرة من الرجل يكون بين أيدينا حلان لاثالث لهما :
أولهما : أن تعرض أسباب الطلاق بين يدى القضاء ، وهو الذى يفرق كما هو الشأن فى طلب المرأة ، وأن ذلك بلا ريب يؤدى إلى تسوىء سمعتها ، لأنه إذا طلب الرجل مبرراً لطلبه الطلاق فانه فى لجاجة الخصومة سيندفع إلى القول فى شأنها بما يشاء له الهوى من قول ، ولا يحاول أن يخفى مستوراً عن أعين الناس لا يكشفه ، وفى ذلك بلا ريب ضرر بالمـــرأة وبأولادها ، وقد يكون عاراً يلحقها ويلحق أولادها إلى الأبد ، وقد قلنا إن الغبار الذى يلحق المرأة يلازمها ، ويستمر معها إلى الأبد ، ولا شك أنه يؤثر فى مستقبل أمرها .

وإن الأسرة تعيش فى كن وستر من رحمة الله ، ولا يصح أن تكشف أستارها .

وقد يقول قائل إن ذلك يكون إذا طلبت المرأة الطلاق ، ونقول فى

الإجابة عن ذلك أولا بأن الرجل غير المرأة ، وثانيا أن شيخ الفقهاء أبا حنيفة قد قرر أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق لغير الأمراض التناسلية التى تمنع الرجل من أن يصل إلى المرأة ، ولعله قد لاحظ هذا المعنى .

أما الذين أجازوا لها طلب التفريق ، فإنهم ربطوا الطلب بأسباب مادية لا يضر إعلانها كأن يؤذيها بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالها ، أو بمجرد النفرة المستحكمة من قبلها ، كما قرر مالك ، وذلك ليس من شأنه أن يكشف أستارا ، وقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تقول له يا رسول الله : « إنى لا أشكو من زوجى فى خلق ولا دين ، ولكنى لا أطيقه بغضا » ففرق بينهما النبي بخلع .

وفوق ذلك إن الرجل أمامه حجزات تمنعه من أن يقدم على الطلاق من غير توافر أسبابه أو استحكام النفرة ، وهى المضار التى تنزل به من الطلاق ، وهى ما يلزمه من تكاليف مالية بسببه .

وثانيهما : أن يكون الطلاق بيد الرجل مع ملاحظة ما يترتب عليه من مضار تلحقه ، وهو لا يقدم عليه إلا إذا كانت العشرة غير ممكنة غالبا ، ولكنه مع ذلك قد ينطبق بالطلاق ، حيث لا تكون ثمة حاجة موجبة ، أو يمكن أن تستأنف عشرة زوجية سليمة .

٤٤ — وقد قدر الشارع الإسلامى ذلك ، وعالج هذه الحال بالنسبة للمدخول بها ، ومن غير المدخول بها ، لأن تسهيل الافتراق قبل الدخول يكون من مصلحة الحياة الزوجية لا من مضارها ، إذ أنهما تنافرا قبل أن يدخلا فى إقامة أسرة ، فان قامت مع هذا التنافر ، قامت على غير أساس

سليم من المودة والرحمة كمن يضع هندسة بناء على أسس غير متلائمة، يهدم بعضها بعضا .

أما المدخول بها ، فقد احتاط الشارع الإسلامى فى أمرها ، بحيث لا يمكن إن اتبع المنهاج السليم الذى رسمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للطلاق ، لا يوقع الرجل طلاقا ، إلا فى نفرة مستحكمة ، ولا يمكن أن تنقطع العلاقات نهائيا إلا إذا كانت المودة يتعذر تحققها .

لقد وضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهاج الطلاق ، وسمى طلاق السنة ، وسمى غيره طلاق البدعة ، ولنذكر خطوط ذلك المنهاج خطاً خطاً :

الخط الأول — أن الله تعالى أعطى الرجل حق التطليق ثلاث مرات ، فقال تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . ثم قال بعد « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن الطلاق السنى لا يطلق الرجل فيه إلا طلقة واحدة ، على أن تكون هذه الطلقة رجعية ، ويتركها حتى تنتهى عدتها ، أو يراجعها فى أثناء العدة ، فان تركها مع ذلك حتى انتهت العدة كان فى ذلك دليل على استحكام النفرة ، وتعذر التوفيق بينهما .

الخط الثانى — أنه لا يطلقها فى الحيض ، لأن زمن الحيض تكون المرأة فى حال نفسية برمة غير مستقرة ، فعسى أن تكون

النفرة من تلك الحال الوقتية التي عرضت ، وستذهب ، وقد أشار إلى هذا قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » أى مستقبلات عدتهن ، أى فى حال طهر لا فى حال حيض ، وقد طلق ابن عمر رضى الله عنهما امرأته فى حال الحيض فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمراجعتها .

الخط الثالث — ألا يطلقها فى طهر جامعها فيه ولا فى الحيض قبله ، حتى يكون الطلاق فى حال من شأنها أن يكون مقبلا عليها ، فبدل الإقبال يكون الإدبار ، ويكون الافتراق وهذا دليل على استحكام النفرة

هذه قيود فى الطلاق رسمها القرآن ، ورسمتها السنة ، وسماها الفقهاء طلاق السنة ، وسموا ما يخالفها طلاق البدعة .

٤٥ — ولقد قال الشيعة ، واختار قولهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إن طلاق البدعة لا يقع ، إنما الذى يقع هو طلاق السنة فقط ، وذلك لأن الرجل ملك الطلاق باذن من الشارع الإسلامى ، وهو لم يأذن إلا إذنا مقيداً ، فلا يكون استعمال الاذن إلا مقيدا ، ولذلك لا يقع إلا بإذن به وهو طلاق السنة .

ولا شك أن الذى يلتزم طلاق السنة لا يمكن أن يطلق امرأته ، وفى نفسه ميل إلى البقاء ، إذ أنه يمضى مصرا على طلاقه ثلاثة أشهر تقريباً ، وفى استطاعته أن يراجعها وذلك دليل على كمال النفرة ، ثم لهما بعد ذلك أن يستأنفا حياة زوجية ، فاذا مضيا فى طريقهما ولم يستأنفاها ، فذلك دليل على أنه لا محل لأن تتلاقى القلوب ، وإن استأنفاه بعد الطلاق والعدة

ثم كان الطلاق ، والإصرار على عدم المراجعة تلك المدة الطويلة — ثلاثة أشهر — ذلك دليل على كمال النفرة ، ثم إن كانت الثالثة تكون التجربة قد تمت ولا سبيل إلى العودة إلا بعد تجربة قاسية عليهما .

إن هذا بلا شك علاج نفسى ، وإذا لم يكن ثمة علاج مادى بين ، فان فى هذا التنظيم مراقبة نفسية تنتهى بأنه لا يكون فصم الحياة الزوجية إلا إذا تنافرت القلوب ، وأصبحت غير صالحة لأن يطيب لها .

ومع كل هذا فان الفقهاء يقرر أكثرهم أن الأصل فى الطلاق الحظر الدينى ، لا الحظر المادى ؛ بمعنى أن الشخص يأثم أمام الله تعالى إن طلق من غير حاجة نفسية إلى الطلاق ، ولهذا روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « ما أحل الله شيئا أبغضه كالطلاق » وقال عليه الصلاة والسلام : أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تطلقوا النساء إلا من ريبة » .

وإن الطلاق بلا ريب فيه إيذاء للمرأة ، وفيه إيذاء للأولاد ، وفيه إيذاء للرجل ، وفيه فوق كل هذا إزالة لنعمة الزواج ، إذ الزواج نعمة من أجل ما أنعم الله به على الإنسان ، وإزالة النعم إضرار بكل من كانت النعمة نعمه له ، ولذا أمر الله تعالى الرجال عند الطلاق أن يحسنوا إلى النساء فى حال الافتراق ، فقال تعالى فى حال الطلاق : « وسرحوهن سراحا جميلا » وقال تعالى : « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » ،

والامتناع عن الطلاق أحيانا يكون مضارة وإيذاء ، وقد يكون من العشرة ما يكون الافتراق منه رحمة مهما تكن أسباب البقاء ، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذا المعنى بقوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا

لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » .

والأولاد تجب رعايتهم على آبائهم وأمهاتهم ، سواء افترق الزوجان أم بقيت الحياة الزوجية من غير أن ينزل أى ضرر بالأولاد ، ولا أن يضار الأب أو الأم . اقرأ قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده » .

ولا شك أن تربية الأولاد بين أبويهم أرفق بهم وأهنأ وأكثر رعاية وعناية ، ولكن ذلك إنما يكون إذا كانت المودة والرحمة هما اللتان تسودان الأسرة ، فاذا حل محلها القسوة والبغضاء ، فان الافتراق يكون أرحم وأرفق بهم من أن يروا كل يوم نيران العداوة تشتمل فى القول والعمل ، وكل مظاهر العشرة .

فاذا كان فى الطلاق ضرر ، فانه دفع لضرر أكبر منه ، وهو إنهاء لزوجية فاسدة ، وقلع مادة الفساد أولى من بقائها تنخر فى عظام المجتمع ، ويسرى فسادها إلى كل نواحيه .

٤٦ — ولا شك أنه كان إسراف فى الطلاق فى البلاد التى كانت تطبق مذهب أبى حنيفة خاصة ، ومذاهب الأئمة الأربعة عامة ، لقد كان المذهب الحنفى يوقع طلاق المكره والسكران ، ويجعل للرجل الحق فى أن يجعل الطلاق بائنا ، وكانت أكثر ألفاظ الكتابة يقع بها الطلاق بائنا ، ويجعل قرينة الحال مسوغة لأن يقع الطلاق ، من غير نظر إلى قصد المتكلم ، وأخذوا من قرينة الحال تفسيراً لقوله مع أن اللفظ غير صريح فى الطلاق .

والمذاهب الأربعة كانت تعتبر يمين الطلاق بالعدد لفظاً أو إشارة بمقدار العدد ، مادام فى دائرة الطلقات الثلاث فإن زاد عن الثلاث وقعت ، وكان الناس يسرفون فى ذلك إسرافا شديداً .

فكان فوضى الطلاق ضاربة أطنابها ، فى السوق يقع الطلاق ، وفى الحقل يقع ، وفى مجالس السمر يقع ، وغير المتدينين يرمون الكلام على عواهنه ، والمتدينون يعصرون أعينهم من الألم بعد أن يكون منهم ما يكون ، وتجىء من وراء ذلك فوضى أخرى ، فوضى المحلل أو التيس المستعار ، كما جاء فى بعض الروايات ، وكانت مصر أول من تنبه لهذه الفوضى ، وعالجتها بل أزالتها بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واعتمدت فى ذلك على أقوال للسلف الصالح ، واختيارات لابن تيمية وابن القيم ، واختيار من بعض المذاهب الأربعة ، وبذلك القانون حدث دائرة الطلاق ، وانقطع سبيل الإسراف فيه .

وإن القوانين العربية فى أكثرها أخذت من القانون المصرى ، ولم يخرج عنه إلا قانون تونس الذى قال : إن الطلاق لا يقع إلا أمام القاضى .

ونقول إن قانون سنة ١٩٢٩ لم يخرج عن نطاق الفقه الإسلامى قط ، بل أنه التزم أصوله ، ولم يخرج عن فروعه ، وقد آتى ثمرته ، وكان نوراً مشعا ، وخطوة موفقة طيبة ، . قفت الإسراف وجعلت الطلاق فى موضع الاعتدال .

تقييد الطلاق

٤٧ — لقد غالى الذين يريدون أن تحكم الأسرة فى الإسلام بنظم من غيره فزعموا أن ثمة إساءة فى استعمال حق الطلاق، وأنه ترتب على ذلك أمران أولهما تفكك الأسرة وانحلالها، وقطع الروابط بين الزوجين لأتفه الأسباب — وثانيهما — وجود المتشردين والأحداث الذين أصبحوا قذى فى عين الذين يريدون أن ينشئوا مجتمعا سليما، ونحن فى الإجابة عن هذا الكلام نقول.

قد يوجد من الناس من يسىء استعمال ذلك الحق، كالشأن فى كل أمر يبيحه الشرع أو القانون فانه يكون من الناس من يسىء استعماله، حتى الطعام يوجد من يسىء استعماله فيملأ جسمه به، حتى حد البطنة، ومن وراء ذلك الأمراض المختلفة المهلكة، أو التى تجعل الجسم فى سقام دائم، فلسنا نمنع أن يكون بين الذين ليس عندهم تفكير سليم من يسىء استعمال حق الطلاق.

ولكننا ونحن نقرر ذلك نقول أنه لايترتب على إساءة استعمال الطلاق عند بعض الذين يطلقون عن غير روية وتفكير — فك للأسرة ولا تشرد للأولاد، وإن ذلك النفى لا نقوله تلقائيا، ولا بغرض عقلى، بل نبينه على إحصاء سليم لا يدركه الذين يهدفون بمالا يعرفون، ذلك أن الطلاق قسمان — أحدهما — قبل الدخول، والثانى بعد الدخول، ومابعد الدخول يكون رجعيا إلا أن يكون بعوض مالى أو فيه نزول عن حق مالى، ثم أنه بعد الطلاق البائن قد يذهب الشيطان من رأس الناشز منهما فيستأنفان حياة زوجية جديدة، وبذلك لاتحل الأسرة.

لقد أقمنا إحصاء فى أكبر قسم من أقسام القاهرة فيه طلاق، فوجدنا

قسم مصر القديمة إذ أن نسبة الطلاق تبلغ فيه بالنسبة إلى الزواج ٣٩٫٥٪ من وقائع ، وهى تهول كل الذين ينظرون إلى الأمور نظرا سطحيا ، ولكن بخصم الطلاق قبل الدخول وعدد الرجعات ، وعدد الطلاق البائن برضا الزوجين ، وعدد الزواج الذى استؤنف بين مطلق ومطلقة ، فإن النسبة تهبط إلى واحد أو ما فوقه بقليل .

وبذلك الإحصاء ننتهى إلى أن الطلاق لا يحدث خللا للأسرة ، حتى مع إساءة النطق به ، ذلك لأن الطلاق قبل الدخول لا يعد حلا للأسرة ، ولكنه يعد وقاية لها من تكوين زواج فاسد، وهذه الوقاية لا تعد حلا لأمر موثق ، بل تعد فكا لوثاق يكون قيداً واهناً ، والرجعات تمنع الانقطاع ، والطلاق بالتراضى لا إساءة فيه لأحد ، والبداهة تقـــول أنهما أدرى بمصالحهما ، والتداخل بينهما يفسد ولا ينفع أحداً .

وأما ترتب التشرد على الطلاق فأمر ينافيه الإحصاء ، لأن التشرد وكثرة الأحداث لا يكون من الطلاق بل يكون من ضعف الوقاية على المولى على النفس .

إنما يثبت بالإحصاء أن الطلاق يكثر حيث لا يكون ولد ، ويقل حيث الولد ، بل يضؤل كلما كثر الأولاد ، وإن الإحصاء الأخير قد أثبت أن الطلاق حيث لا يكون ولد قط يستغرق من الطلاق عدداً تبلغ نسبته أكثر من ٧٠٪ من وقائع الطلاق ، وبين أيدينا إحصاء دقيق لأحوال الطلاق مع عدد الأولاد .

وتبين لنا منه أن ٧٥٪ من وقائع الطلاق تكون قبل أعقاب أى ولد .

وتبين منه أن ١٧٪ بعد أعقاب ولد واحد .

وإن النسبة تهبط تدريجياً فى دائرة ٨ ٪ حتى إذا وصل العدد إلى ستة أولاد لا توجد نسبة مئوية بل إن النسبة فى الألف، أو عشرة آلاف.

فالولد ذاته عائق للطلاق مانع منه، وبذلك يتبين أنه لا علاقة بين التشرد والطلاق، إنما العلاقة تكون بينه وبين الولاية على النفس، وضعف الرقابة، والمتشردون والأحداث إما أن يكونوا يتامى فقدوا الرعاية فى الأسرة، وفقدوا رعاية الدولة، وإما أن يكون لهم آباء تخلوا عن واجبهم، ولم يحمهم من آبائهم القضاء فى الولاية على النفس، ومثل الذين يقولون غير هذا القول كمثل الطبيب الذى يضل معرفة الداء فيتركه يستشرى، ويعالج جزءا سليما كل السلامة، وقد يضعف عامة الجسم ذلك العلاج الذى لم يكن فى موضعه.

٤٨ — وإذا كان الطلاق بوضعه القائم لم يؤد إلى انحلال فى الأسرة، كما توهم الذين أقاموا الدنيا، وأقعدوها ثائرين على الطلاق — فإن البداهة تقول أن ثورتهم على نظام الإسلام فى الأسرة وليست ثورتهم على أمر فيه حل لروابط الأسرة أو دفع للتشرد أو جناح الأحداث، كما يتذرعون وكما يشنعون.

لقد بدءوا طلبهم بأن يكون الطلاق أمام القاضى، وقد كان ذلك أمراً إداً من شأنه أن يكشف أستار الأسر، وأن تكون المرأة حديث المجالس لأن أقرب سبب يجىء على لسان الرجل الذى لا يرعى حرمة الحياة الزوجية أن يتهمها فى عرضها. وهى تهمة إن أمكن إثباتها عادت بالعار والشنار على المطلقة وإن لم يكن إثباتها فلا يعدم إحضار شهود يقولون، وإن لم يجد قولهم، وذلك يعرضها للقيل والقال.

على أننا نسأل هؤلاء الذين يفكرون ذلك التفكير إذا طلق الرجل

امرأته من غير توثيق ، أتحل له أم تحرم عليه فإن حرمت عليه فإن مآل ذلك بالنسبة للمرأة وبيء بلا ريب ، لأنها ستبقى بعد ذلك فى حال لاهى زوجة تستطيع الاستمتاع بحقوق الزوجية الكاملة ، ولا هى مطلقة قد أغناها الله تعالى من سعته كما قال تعالى : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » .

وإن كان الطلاق فى نظرهم لايحرمها عليه وقد صار بائناً أى تستمر فى ملك الزوجية ، فيؤدى ذلك أن يحل القانون ماحرم الله تعالى ، وإن فعل ذلك فهل يطيعه الزوجان المسلمان ، وطاعة الله تعالى عندهما أوجب وألزم ، ويعرفون قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

ولقد أردفوا أمراً آخر بذلك الاقتراح الغريب ، وهو أن توضع عقوبة بالحبس أو بالغرامة ، لمن ثبت أنه طلق من غير توثيق ، فجعلوها الحبس ثلاثة أشهر أو الغرامة مائة جنيه أو هما معاً .

وإن ذلك المبدأ لايقل خطراً عن الأول ، لأن الرجل يطلق ولا يعلن طلاقه أمام أحد من الناس سواها ، حتى لايجرى الإثبات عليه ، وتكون المرأة فى حرج شديد ، لاهى مطلقة أغناها الله تعالى عنه ، ولاهى زوجة ، وإذا طالبته بالنفقة طالبها بالطاعة ، وهى تعلم أنها آثمة لو استجابت ، وبذلك تكون فى حرج دينى ، وتفسد الأخلاق ، وتنحدر ، ولكن الذين يتكلمون مخالفين للشرع لايهمهم الأمر الدينى بمقدار مايهمهم أن تخضع أحكام الأسرة فى الإسلام لأحكام تشبه أحكام الكنيسة ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

٤٩ — لقد استمر الناس ممن لم يؤتوا أى حظ من الإسلام غير الاسم

فى شهادة الميلاد ، وغير المكاتبات الرسمية — فى غيهم مع وضوح مخالفة هذه الآراء لمبادىء الإسلام ، وتعريضها الأسرة الإسلامية للانخداع من ربقة الفضيلة والدين والخلق الكريم ، ولا حياء يحملهم على أن يرعوا أو يراعوا شعور أهل الإيمان ، ولو بظاهر من القول .

ولما لاحظوا ان فى دعواهم ما يحمل الدليل على بطلانها ، وكشف أمر دعاتها ، وأنهم لا يريدون بالأسرة الإسلامية خيراً ، بل يريدونها حائرة بائرة ، لاضابط فيها ولاعاصم : اتجهوا إلى أمور أخرى يظنونها قريبة من الإسلام أو هى من أحكامه على مقتضى بعض المذاهب فيه ، فلننظر فى هذا الذى اتجهوا إليه .

لقد قالوا : إن الأصل فى الطلاق هو الحظر ، وأنه لا يباح إلا لحاجة ، وأنه إذا كان الطلاق لغير حاجة فإنه يجب التعويض . وإن التعويض يجب أن يكون نفقة ثلاث سنين بعد نفقة العدة ، ولا يحتسب فى التعويض مؤخر الصداق ، وإن الإمارة التى تدل على أن الطلاق لغير الحاجة أنه لم يكن بحكم القضاء ، ولم يكن رضا الزوجة ، فالمطلق مسىء فى استعمال الطلاق بلا ريب إذا لم يكن برضاها ، وهى الحكم الفيصل بين الإساءة والإحسان . فان أضفت على الطلاق مسموح الرضا فقد أحسن ، وإن لم ترض عنه فقد أساء .

وحسبنا هذا الجزء الأخير دليلا على تهافت الفكرة التى ذكروها ، ولكنا مع ذلك نناقشها ، لأننا فى تعرضنا لرد تلك الأقوال يختبرنا الله تعالى اختباراً شديداً ، فنضطر إلى مناقشة أقوال واضحة البطلان ، والرد على ناس لا يتقيدون بمقياس ولا برهان .

٥٠ — نعم إن الأصل فى الطلاق عند الأكثرين من الفقهاء فى

الطلاق هو الحظر ، وأنه لا يباح إلا لحاجة ، وأن هذه الحاجة نفسية ، وليست مادية مما يقوم عليها الدليل والبرهان ، وإن كان فى الإمكان الاستدلال والإثبات ، فانه ليس من المصلحة الاجتماعية عامة . ولا من مصلحة المرأة خاصة أن تكون موضع خصومة فى مجلس القضاء . وقد أشرنا إلى ذلك من قبل ولذلك لم يسأل أحد من الصحابة أو التابعين أو أحد فى عصر الاجتهاد الفقهى : لم طلقت ، وهؤلاء يريدون أن يسأل كل رجل لم طلقت ويفرضون فيه الإساءة إلا إذا رضيت بالأمر المرأة ، وإن جعل رضا المرأة هو الدليل على عدم الإساءة فيه ظلم شديد ، إذ أنها فى كثير من الأحوال تكون هى السبب ، وإن كلامهم يؤدى إلى معاندة القرآن الكريم ومصادقة نصوصه لأمرين :

أولهما : أن القرآن فرض أن المرأة قد تكون ناشزة . وفرض لنشوزها عقابا ، فقال تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا » . والذين يقولون إن أمارة الإساءة هو عدم رضا المرأة يفرضون أن المرأة ملاك كريم دائماً ، ولا يفرضون فيها النشوز ، بل لا يفرضون فيها الانحراف قط ، وإن تكون فى حال توجب الريبة ، ولعلهم لا يجعلون انحرافها عن الجادة مسوغا للطلاق، لأن منهم أو منهن من يدعوا إلى عـــدم اعتبار زنى المرأة جريمة وإبقاء النصوص التى تحرمه من قانون مصر ، وما يتبعه من قوانين ، ولقد تنادوا بذلك فى بعض أنديتهم .

ثانيهما : أن مؤدى هذا الكلام أن الطلاق لا يكون إلا برضا الزوجين ،

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية لا تفرض الطلاق إلا بإرادة واحدة .

٥١ — ولننتقل إلى الكلام فى التعويض ، لقد قالوا إن التعويض فى غير حال التراضى يكون بنفقة ثلاث سنين غير مؤخر الصداق ، وظاهر هذا الكلام أنه يدفع مرة واحدة .

وإن ثمة غرابة من هذا التعويض : لأنه يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، ولا أدرى علم الله كيف يعطى تعويض للمطلقة قبل الدخول مع أن الطلاق فى هذه الحال وقاية من شر متوقع ، وبأى حق تأخذ تعويضا ، وهى لم تخسر شيئا فى هذا الزواج ، وهو الذى خسر نصف المهر ، ثم كيف توفق بين أمر الشارع بأن ترد نصف المهر إن كانت قد قبضته ، وبين إعطاء تعويض كبير .

وفوق ذلك لا يوجد أصل قرآنى أو فقهى يسوغ ذلك التعويض ، لقد يمكن أن يبنى التعويض على أساس وجوب المتعة للمدخول بها عند الشافعى وأحمد بن حنبل . ولكن لا يمكن أن يكون ذلك لغير المدخول بها .

بقى أن ننظر فى قيمة التعويض وطريقة أخذه . لا شك أن التعويض بنفقة ثلاث سنين أمر يكون معوقا للطلاق الذى لا إساءة فيه . وكيف يتصور أن يكون تعويض بهذا القدر الكبير لامرأة قد يكون بسبب طلاقها ريبة أحاطت بها وأراد الرجل الستر فطلقها ، خشية المعرة تلحق أولاده .

وطريقة التعويض أيضا باعطائها المقدار جملة فيه إجهاد أو هو غير المصلحة ، إنما المعقول أن يعطى شهريا بعد نفقة العدة ، وأنها إذا تزوجت

ينتهى عن العطاء . وفى ذلك تيسير على الرجل فى السداد . وإنهاء للعطاء حيث لا تكون ثمة حاجة عليه .

ولقد سلك مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد مسلكا قد يكون أقرب إلى المنطق والتيسير من الذى يقترحونه ، فقد قرر أن المطلقة المدخول بها إذا لم يكن الطلاق بطلبها يكون لها نفقة سنة بعد نفقة العدة ، وتنتهى هذه النفقة بتزويجها فى أثناء هذه السنة أو بانتهاء السنة ؛ وبنوا ذلك على المصلحة وعلى رأى الإمامين الشافعى وأحمد بن حنبل فى وجوب متعة معقولة سهلة الأداء للمطلقة المدخول بها إذا لم يكن الافتراق بخلع .

٥٢ — هذا هو الاقتراح الأول بالنسبة للطلاق ، والاقتراح الثانى هو أن الطلاق البدعى لا يقع ، والطلاق البدعى هو الطلاق فى حال الحيض أو الطلاق فى طهر قد جامعها فيه ، أو فى الحيض قبله ، وهذا هو المجمع عليه بالنسبة للبدعى عند الأئمة ، وهناك أنواع من البدعة لم يكن للجماع عليها ، وقد نفاها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ولم يبق إلا هذا النوع المجمع على أنه بدعى ، وقد قال فقهاء الشريعة الامامية أنه لا يقع ، واختار رأيهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وقد وضع ذلك الاختيار ابن تيمية فى فتاويه واختياراته .

وابن القيم فى كتابه زاد المعاد ، وقد ذكرنا ذلك الرأى ، ووضحناه فى كتابنا الأحوال الشخصية ، وقال الذين اختاروا ذلك أنهم أخذوه من ذلك الكتاب .

ونحن نقول أننا ذكرنا ذلك الرأى وأدلته ، ولكن لم نرض بالأخذ به ، لأنه يؤدى إلى الدعاوى الباطلة ، فان كل امرأة لا ترغب فى الطلاق ، وأكثرهن كذلك ولو كان سبب الطلاق أمر آمن جانبها ، فيدعين

أن الطلاق كان وهى حائض أو أنه قد جامعها وهى فى الطهر الذى كان فيه الطلاق ، وتجرى حينئذ الأيمان الكاذبة ، ويفتح بذلك باب التزوير ، ويكون الضرر من وقوع الطلاق أقل من الضرر الذى يلحق الأسرة بالكذب والتزوير ، وكيف يمكنه أن يعيش معها ، وهو يعلم أنها مزورة كاذبة فى ادعائها الحيض أو ادعائها المواقعة فى الطهر .

قد يكون للرأى فى ذاته له حجة ، ولكن تطبيقه يؤدى إلى فساد كبير وكذب وتزوير .

الشروط المقترنة بالعقد

٥٣ — أجاز الذين اجتمعوا فى مؤتمر تنظيم الأسرة أن تشترط المرأة من الشروط ماتشاء ، وإذا لم يوف بشروطها لها حق الفسخ ، ولنا على اقتراحهم ملاحظتان :

إحداهما : إن ذلك جعل بالنسبة للمرأة فقط ، مع أن الأولى أن يجعل لهما معاً تحقيقاً لمعنى المساواة بينهما ، وقد يقال إن الرجل يملك أن يطلق فلا فائدة فى أن يعطى ذلك ، ونقول : أن ثمة فائدتين :

أولاهما : أن يعفى من المهر كله إذا كان الفسخ قبل الدخول .

والثانية : أن يفرق بينهما بالفسخ فلا يحتسب طلاقاً ، ويعد من عدد المطلقات التى يملكها الزوج على زوجته .

وإن احترام الشروط الفقهية بعقد الزواج هو مذهب أحمد بن حنبل ، فإذا أخذنا به أخذناه كله ، ولا نشطره شطرين نأخذ ببعضه ونترك بعضه وليس ذلك من المنطق الفقهى ، ولا من العدل فى شىء .

ثانيهما : أنه جعل للمرأة إذا تخلف الشرط حق الفسخ أى أن تفسخ العقد من غير الالتجاء إلى القضاء ، وذلك ليس من المنطق الفقهى فى شىء ، لأن الأمور الثابتة لا تلغى إلا بالقضاء أو بالتراضى ، ثم إن تخلف الشرط أو عدم تخلفه يحتاج إلى نظرة وتعرف لوجه التخلف وذلك بنظر القضاء ، وكل أسباب الفسخ التى يقرها الشارع كخيار البلوغ أو العيوب المستحكمة عند من يقول أنها توجب الفسخ لا بد فيها من القضاء .

ولذلك نرى أنه إذا أعطى ذلك الحق لكلا الزوجين يكون من يتخلف شرطه له حق طلب الفسخ .

على أننا نرى ذلك الاقتراح يتناقض مع فكرة تقييد الطلاق ، إذ أنه فتح باب جديد لفك رباط الزوجية ، وقد اعترضنا على ذلك ، والحق الذى نراه فى هذا أن كل اشتراط بالنسبة لحال الزوج المالية والاجتماعية يجب أن يراعى وأن يقرر جواز طلب الفسخ لأجله ، وكذلك كل حال يذكرها الزوج لنفسه وتتعلق بعمله أو ماله إذ ثبت غيرها تكون كالمشترطة إذا كان الزواج على أساسها ، ويكون للزوجة حق طلب الفسخ ويقيد ذلك إلى ما قبل الدخول ، لأن ذلك يكون وقت التحرى ، فإذا لم يكن تحر فإن الدخول النهائى فى الزوجية يكون بإهمال أو إفراط فى الإهمال ، وقد كان ثمة فرصة وأهملت .

الكفاءة فى الزواج

٥٤ — تعرض المؤتمر للكفاءة فألغى اعتبارها إلا فى الدين والتقوى والأخلاق ، وإن ذلك فى ذاته مقبول وهو رأى أكثر المالكية ، وقال فيه ابن القيم إنه روح الإسلام ، ونحن نرى ذلك فى الجملة ، ولكن نلاحظ أمرين :

أولهما : إن من الكفاءة المعتبرة عند أبى حنيفة وجمهور الفقهاء الكفاءة فى المال ، ومعناها القدرة على الإنفاق وتقديم معجل الصداق ، وأظن أنه لابد من ملاحظة هذا النوع من الكفاءة ، لأنه يتعلق بأصل المقدرة على تكاليف الزواج.

ثانيهما : أنه لكى يكون التلازم تاماً بين الزوجين يجب ملاحظة الكفاءة فى المهنة أو الحال الاجتماعية أو المالية إذا اشترطتها الزوجة ، فإن ملاحظة ذلك يكون من قبيل تنفيذ العقد على أساس من الرضا الكامل بين الزوجين .

الحضانة

٥٥ — لقد نادت الاقتراحات فى مدة الحضانة للنساء ، سواء أكانت الحاضنة هى الأم أم كانت الحاضنة غيرها ، فزادت سن الحضانة بالنسبة للصبي إلى جواز امتدادها إلى اثنتى عشرة سنة و بالنسبة للصبية إلى ١٤ سنة ولا نوافق على هذا المد بالنسبة للصغير، لأنه فى حاجة إلى رعاية الرجل ، وقد نوافق على ذلك للمد بالنسبة للصغيرة ، لأن هذا قريب من مذهب مالك ، وذلك إذا كانت الحاضنة هى الأم ، أما غيرها ، فأبوها أولى بها ، وهو أشفق وأحفظ وأصون ، ويكفى جواز مدها إلى إحدى عشرة ، كالمعمول به الآن ، أما للصبي فلا يجوز تغيير المعمول بالنسبة له .

وفى المد للأم إلى أربع عشرة سنة لا يكون للأم أجرة حضانة لأن البنت لا تحتاج إلى خدمتها ، بل إنها تعينها .

ولا يجوز أن تعينها ويفرض مع ذلك أجرة على أبيها « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » . والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

تنظیم النسل

تنظيم النسل

٥٦ — ألحق هذا الموضوع بتنظيم الأسرة وتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل ألفاظ مترادفة مؤداها تقليل النسل كما يقصد الكتاب فيها ، وكما يقصد الذين يقومون بالعمل فى تنفيذها بوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة فى مصر ، فإن الذين يفعلون ذلك . والذين يروجون له يرددون أن النسل يتزايد ، ويتكاثر ، وقد ضاقت الموارد الطبيعية ، وأصبح ماتنتجه تلك الموارد لا تتكافأ مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية ، فلابد من وقف ذلك النمو المتزايد ، وذلك بجعل النسل يكون على قدر مايجىء من الموارد الطبيعية ذلك قولهم بأفواههم ، ومقالاتهم بأقلامهم ، ولاشك أن كلمة تحديد النسل تكون أدل على المراد ، ولكنهم بدلوا بها غيرها ، ليخففوا على المسلمين المتدينين وقعها ، ولكن تغيير اللفظ لا يجعل الحلال حراماً ، ولا الممنوع مطلوباً .

وإن الدعاية لتحديد النسل ظهرت فى البلاد الإسلامية من مصادر أوربية وأمريكية ، ولم تفرق بين بلد ذات موارد كثيرة ، وأخرى قليلة ، وكانت فى الماضى تظهر وتختفى ، حتى إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوا أهلها من ديارهم وأموالهم وأرضهم ، وظاهر على إخراجهم الأمريكان والإنجليز ، وغيرهم من أهل أوربا ، وأكثر أهل أمريكا — عندئذ وجدنا الدعاية إلى تحديد النسل تعود جذعة قوية فى عنف ولجاجة ، وتخص البلاد العربية التى تحيط باسرائيل بالدعاية ، تحتل ربوعها حتى ما كان منها سكانه لا يصل إلى خمسة ملايين ، وفيه موارد طبيعية تتسع لثلاثين أو أربعين ، وفى أهله مهارة فى الصناعة ، وكياسة فى التجارة كسوريا ، وكادت الفكرة

الباعثة تتكشف بهذا التعميم ، فاتجهوا إلى التخصيص إلى حد ، وخصوا مصر بالدعاية اللجوج ، لأن دعوى قلة الموارد الطبيعية فيها ربما تروج ، ولأن سكانها فى نماء ببركة الله تعالى ، ولأنها تقف بالمرصاد فى الصدر لإسرائيل ، ولأن جيشها المظفر بعون الله تعالى هو قوة العرب أجمعين ، وفيه عتادهم ، ولأنها هى قبر أمراء الصليبيين ، ولأنها هى التى ردت التتار على أعقابهم خاسرين .

٥٧ — ولقد كان الإمام أحمد رضى الله عنه يحرص على ألا يفتى المفتى فى أمر إلا بعد أن يعرف وقائع الفتوى والباعث على الاستفتاء ، ونفسية المستفتى ، فقد يتخذ من الحق ذريعة لباطل .

وإنا لهذا ندرس موضوع تحديد النسل من الناحية الدينية . ثم ندرس الباعث الذى يتذرع به الذين يتكلمون فيه .

إن الإسلام دعا إلى النكاح ، وحث عليه ، واعتبره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سنة الإسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام فى الدعوة إليه : «إن من سنتنا النكاح ، ومن رغب عن سنتنا فليس منا » ودعا عليه الصلاة والسلام الشباب إلى النكاح . فقال عليه الصلاة والسلام : « يامعشر الشباب من استطاع الباءة (أى تكاليف الزواج) فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم » فانه له وجاء (أى عصمة من الذلل) .

والأحاديث الصحاح الواردة فى الدعوة إلى النكاح كثيرة ، ولا نريد أن نحصيها عدا ، وذلك معروف لايحتاج إلى الإطالة ، وذكر بعضه يغنى عن ذكر كله .

والمقصد الأول من الزواج هو النسل والإكثار منه ، فقد روى الإمام أحمد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تزوجوا

الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد ، قال لا شيء ، أتاه الثانية فنهاه ، ثم آتاه الثالثة ، فقال تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم .... » .

وهذان حديثان مرفوعان لم يتكلم العلماء في رواتهم ، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد » . وقد قالوا إنه موقوف على عمر رضى الله عنه ، وحديث يكون موقوفاً عن عمر رضى الله عنه ، وهو الصادق الأمين الفاهم للإسلام حق الفهم لا يمكن إلا أن يكون معبراً تعبيراً دقيقاً عن صفاته .

وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « خير نسائكم الودود الولود ، وقد قال أهل الخبرة أنه مرسل ، لأنه لم يذكر الصحابي ، والمرسل حجة عند أبي حنيفة ومالك ، وحجة عند الشافعي إذا عاضده مسند في معناه ، وقد روى السند في معناه ، وأحمد رضى الله تبارك وتعالى عنه روى الحديث مسنداً برواية أخرى عن أنس ، وبمثلها عن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما .

وقد رويت في الدعوة إلى الإكثار من النسل أحاديث كثيرة ، ويذكر أهل الخبرة بالحديث أنه في بعض الرواة من فيه ضعف ، ولكن يذهب بضعف الضعفاء كثرة الرواية عن الأصحاء ، وتضافر المعنى في كل الأخبار ، ولذلك قال ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر الأحاديث التي في رواتها بعض الضعفاء ما نصه : « وهذه الأحاديث ، وإن كان في الكثير منها ضعف

بمجموعها يدل على ما يحصل به المقصود من الترغيب فى التزويج ، ولكن فى حق من يتأتى منه النسل .

إذن فالإكثار من النسل مطلوب فى ذاته ، وهو غاية الزواج الأولى السامية فى الإسلام ، وإن ذلك هو الفطرة والطبيعة الإنسانية ، بل الطبيعة الحيوانية ، ولا شك أن منع النسل هو ضد الفطرة ، والإسلام دين الفطرة كما قال تعالى فى كتابه الكريم : « فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون » .

وأن الله سبحانه وتعالى دعا إلى الاعتماد عليه فى رزق الأولاد ، بعد أن يأخذ كل طريقه فى الكسب الحلال فقال تعالى: « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم » وقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم » ، وإن التعاون الذى فرضه الله تعالى على المؤمنين ، والتكافل الاجتماعى الذى أوجبه عليهم يوجبان أن يعين الغنى الفقير ، وذو السيرة ذا الحاجة فاذا كان هناك ذو عيال لا يجد ما يكفيهم بالمعروف كان على من يجد أن يمدهم بالعون ، والدولة تأخذ من القادر لتكفل غير القادر ، فالنسل قوة للأمة ، وبدل أن نقول لكثير العيال اقتل أسباب النسل فى أصلاب أو أرحام الأمهات نقول للدولة خذى ممن ذوى الفضل من المال ، وأعطى من يحتاج ، والجميع بكثرتهم قوة للأمة .

٥٨ — هذه هى النظرة العامة للشريعة بالنسبة للنسل وهى تدعو إلى الإكثار ، فالأحاديث تحث عليه ، والقرآن يشير إليه وهو الفطرة ، وتحديده يناقضها ، ولكن وردت أحاديث فى العزل ، وهو إلقاء النطفة فى غير مقرها من الأرحام لكيلا يكون إنتاج ، وفى بعضها صحة وقوة ، فما مدى دلالتها وقوتها فى الوقوف أمام الدعوة إلى الإكثار من النسل ،

فلننظر فى هذا ، فان كثيرين من الذين يتكلمون فى هذا يتخذون منها دليلا للدعاية العامة لتحديد النسل . لقد وردت أحاديث فى العزل بعضها متفق عليه فى الصحاح ، وبعضها فى سنده ضعف ، ولنذكر ما عثرنا عليه منبهين إلى الضعف ، وموفقين بين ما ظاهره التعارض .

١ — روى عن جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن ينزل » ، وهو حديث متفق عليه ،وفى رواية مسلم زيادة « فبلغه فلم ينهنا » .

٢ — وروى عن جابر أن رجلا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل . فقال اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها ، رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٣ — عن أبى سعيد كنا فى غزوة بنى المصطلق ، فأصبنا سبياً من العرب فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال لا ، عليكم ألا تفعلوا فان الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » متفق عليه . واللفظ للبخارى ، وظاهر أن المراد النهى عن العزل كما قرر ابن سيرين ، لأن حرف لا للنهى ، وقد تأكد النهى من بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم ألا تفعلوا » ، وببيان أن الله كتب ما هو خالق الى يوم القيامة .

٤ — عن أبى سعيد الخدرى قال : « قالت اليهود العزل الموءودة الصغرى . فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذبت يهود أن الله عز وجل ، لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه » وقد ضعف بعض رواته ، ويعارضه حديث أقوى منه سندا .

٥ - عن جذامة بنت وهب الأسدية : « حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى أناس سألوه عن العزل فقال عليه السلام : ذلك الوأد الخفى « وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » رواه أحمد ومسلم، وهذا حديث صحيح ، كل رجاله ثقات ، ولذا لا يقف أمامه عند التعارض حديث أبى سعيد الخدرى الخاص بموءودة اليهود ، لأنه فى حديث أبى سعيد ضعفا ، وهذا لاضعف فيه ، وبأنه يعاضده حديث غزوة بني المصطلق ، والنهي عن العزل فيه صريح ، ومن العلماء من رجح حديث أبى سعيد ، لأن له طرقا مختلفة ، ولكن فى كلها ضعف ، والقوى لا يعارض بأحاديث قد كثرت طرق ضعفها ، وقد قال الحافظ بن كثير فى ذلك : « هــذا دفع الأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه » .

والذى نراه بادى الرأى أن هنا حديثين متفقا عليهما متعارضان هما حديث جابر وكنا نعزل . وحديث بنى المصطلق ومثلهما ، وحديث الوأد الخفى ، مع حديث تكذيب اليهود متعارضان .

ولذلك اختلف العلماء فى جواز العزل ، ففريق جوزه ، وفريق منعه، ومن هؤلاء ابن حزم وبعض الحنابلة ، والذين أجازوه - أجازوه على أنه رخصة فردية ، وإن اختلفوا فى أسباب هذه الرخصة مابين موسع ومضيق ، ومن أشد من وسعوا الغزالى فى الإحياء ، فقد وسع فى أسباب الرخصة .

ومع ذلك فقد قرر الغزالى مع غيره أن العزل ترك الأفضل ، بل إنه مكروه ، وإليك كلامه فى التعليق على حديث جذامة بنت وهب عن النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم : فإن قلت فقد قال : « قوله عليه السلام الوأد الخفي يوجب كراهة لا تحريما » .

وننتهى من هذا إلى أن بعض الفقهاء يقرر أنه ممنوع ، وبعضهم يقرر أنه غير ممنوع ، ولكنه ترك للأفضل ، ومنهم من يقول إنه مكروه .

وفى الجملة أن الإباحة لاتكون إلا برخصة باعثة وفى غيرها لا يكون جائزا ، هذا ما ينتهى إليه التفكير السليم .

ويجب أن نقرر أن العزل أو المنع الشخصى له للنسل يتعارض مع الفطرة ، وفيه معارضة الأحاديث المتفق عليها الداعية إلى تكثير النسل ويعارضه أيضا الأحاديث الصريحة المانعة له ، حتى قال بعض العلماء إنها ناسخة لأحاديث الإباحة على سبيل الرخصة ، وخصوصا الحديث الصحيح الذى قال «إنه الوأد الخفى» . ثم تعارضه قاعدة أجمع عليها المسلمون ، وهى المحافظة على النسل ، فقد أجمع العلماء على أن الضرورات التى تجب المحافظة عليها خمس هى: النفس ، والدين ، والعقل ، والنسل والمال ، فنظرية منع النسل معارضة صريحة لكون المحافظة على النسل من الأمور الضرورية فى الإسلام بإجماع العلماء .

٥٩ — تبين من البحث السابق أن المنع الفردى للنسل ترك للأفضل أو مكروه ، وإذا وجد موجبه عند الفرد كان مباحا على مقدار هذه الرخصة الفردية . ولا يوجد فى الفقه الإسلامى مايجعل الرخصة جماعية لأمة من الأمم أو لإقليم من الاقاليم ، فالرخص دائما فردية .

وإذا انتهينا إلى الإباحة فى هذه الدائرة ، فإنه من المقررات الشرعية أن المباح بالشخص أو بالجزء يكون إما مطلوبا بالكل ، أو ممنوعا بالكل

على حسب موافقته للمبادىء الكلية المقررة فى الشريعة ، أو مناقضتها ، فان كان خادما للمبادىء الشرعية الثابتة كان مطلوبا بالكل مباحا بالجزء وإن كان مناقضا للمبادىء الكلية العامة فى الشريعة ، كان مباحا بالجزء حراما بالكل ، ولنترك الكلمة للشاطبى فى الموافقات ، فهو يقول : « إن المباح ضربان أحدهما إما أن يكون خادما لأصل ضرورى أو حاجى أو تكميلى ، والثانى ألا يكون كذلك ، فالأول قد يراعى ماهو خادم له ، فيكون مطلوبا فعله ، وذلك كالتمتع بما أحل الله تعالى من المأكل والمشرب ونحوها مباح فى نفسه ، وإباحته بالجزء ، وهو خادم لأصله ضرورى ، وهو إقامة الحياة ، فهو مأمور به من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلى المطلوب ، فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية ، لا إلى اعتباره الجزئى . . والثانى إما أن يكون خادما لما ينقض أصلا من الأصول الثلاثة المعتبرة ، أو لا يكون خادما لشىء كالطلاق فانه ترك للحلال الذى هو خادم لكلى هو إقامة النسل فى الوجود ، وهو ضرورى ، ولإقامة مطلق الألفة والمعاشرة واشتباك العشائر بين الخلق ، وهو ضرورى أو حاجى أو مكمل لأحدهما ، فاذا كان الطلاق بهذا النظر خرقا لذلك المطلوب ونقضا عليه كان مبغضاً ، ولم يكن فعله أولى من تركه ، أو بعارض أقوى كالشقاق (بين الزوجين) وعدم إقامة حدود الله ، وهو من حيث كان جزئيا فى هذا الجزئى وفى هذا الزمان مباح وحلال[١] » .

وبتطبيق هذه القواعد على قضية منع النسل نقرر الأمر الشرعى فى هذه القضية أنه إذا أبيح لرخصة ، فانه يباح للشخص الذى كانت عنده الرخصة ، ولا يباح كقاعدة عامة تعم الناس فى إقليم أو أمة ، بحيث ينتفع

---

(١) الموافقات الجزء الأول ص ١٢٨ ، ١٢٩ طبع التجارية تعليقات الأستاذ المرحوم الشيخ عبد الله دراز الكبير .

بالإباحة صاحب الرخصة وغيرها ، ثم هو خادم لأمر يناقض مبدأ مقررا ثابتا ، وهو المحافظة على النسل ، والإكثار ضد الذى جاءت به الأحاديث الصريحة المتفق عليها .

ونريد أن نطبق هذا الحكم على مايجرى الآن فى مصر ، تقوم الجماعات التى أصلها قد أنشئت للخير ، وبعض الرعايات الاجتماعية بإعطاء أقراص أو حبوب لمنع النسل ، وتقوم دعاية صحفية ، وعلى منبر الإذاعة المرئية وغير المرئية لتحديد نسل الأمة بدعوى قلة الموارد ، وتزايد السكان ، باسم جواز ذلك شرعا ، وقد رأينا حكم الشرع ، وأنه لايجوز منع النسل بالكل ولا يباح كأمر عام ، لأنه يعارض قوله تعالى « نحن نرزقكم وإياهم » . وقال تعالى : « نحن نرزقهم وإياكم » ، ولذلك نعارض هنا باسم الدين ولا نريد أن نقطع نسلنا ، ونقلل جمعنا ، ونعصى رسولنا ، ونكفر بقدرة ربنا الذى يرزق من يشاء بغير حساب .

٦١ — هذا حكم الدين فلننظر إلى الدنيا ولنعرف أمر الدنيا على أنا متحررون فى فهمنا من كل تقليد أعمى ، أو اتباع على غير هدى .

لماذا نحارب النسل ، لماذا نحارب الكثرة ، ونعمل على القلة ؟ قالوا إن الرقعة الزراعية ضئيلة ، والسكان فى تكاثر وتزايد ، وسيأتى وقت لاتجود عليهم الأرض بما يطعمهم .

ونقول . إن مصر الآن لم تبق بلدا زراعيا يعتمد على الزراعة ، بل إنه صار يعتمد على الصناعة وأن ماتنتجه أرض مصر من ثمرات الأرض والأغراس يزيد عما تنتجه أرض انجلترا التى اتسعت لأكثر من خمسين مليونا ، ولكنها الصناعة ، ومصر فيها كل المواد الأولية للصناعة فيها البترول ، ولم يكشف كل ما يجرى فى باطنها من أنهار له ، وفيها الحديد ،

وقد كشف فيها الفحم وقد اتجهت إلى الصناعة فى عهدها الأخير ، حتى صار ماتصدره منها لا يقل عما تصدره من زراعة ، وأن قوتها لاتعتمد فيه على ماتخرجه أرضها ، بل تعتمد على ماتستجلبه من نقود فى نظير ما تقدم من صناعات وخامات .

إن الاقتصاديين المدركين الفاهمين الذين لايقلدون ولا ينحرفون يقررون أن النسل فى ذاته ثروة ، وأن أعلى مصادر الثروة هو القوى البشرية ، وهناك أمم كسويسرا لاتعتمد فى مصادرها إلا على مهارة سكانها، ومثلها كثير من الأمم ، فهل نريد أن نحرم أنفسنا هذه القوى العاملة وهى أغلى الثروات فى الوجود ، وأثمنها وأغلاها ، ومثلنا كمثل من يكون فى يده كنز من الذهب لا يستطيع أن يتخذ منه نقدا أو حليا ، أو ما ينفع الناس فى الأرض ، فيلقيه فى البحر ، ليتخلص من أعباء صناعته أو الانتفاع به .

ولقد قال الرئيس جمال عبد الناصر بحق إننا لم نستغل من ينابيع ثروتنا إلا خمسة فى المائة أى خمسة وتسعين فى المائة لاتزال غفلا ، لم ننتفع به ، وإنما نقول أن هذا الباقى كثير منه صالح للانتفاع به فى الزراعة ، وفى أنزال الأرض منه مواد تخدم الصناعة .

وإن الاقتصاديين المدركين يقررون أنه لو نفذ منهاج عشر السنوات واستقامت الصناعة المصرية على سوقها لاحتاجت مصر إلى أكثر مما يتزايد به سكانها عاما بعد عام ، فهل نقلل نسلنا الآن لنحاول أن نحيى نماته عندما نحتاج إليه ، وهل يكون ذلك ممكنا بعد أن ذهبت لذة النسل والولادة .

٦٢ — إذن فليس فى الأرض ضيق ، ولا فى العمل متعطل ، ومصر

تمتاز بين البلاد بأنها لايوجد فيها متعطل قط ، لنترك قضية الكثرة والخوف منها ، لأنه خير لايصح أن يتبرم به مؤمن ، أو يخاف منه اقتصادى ، إنما الذين يخافون منه أعداء الإسلام الذين يتمنون أن يغمضوا أعينهم ثم يفتحوها فلا يجدوا من المسلمين ديارا ولكن ليموتوا بغيظهم هم ومن يتبعهم عن جهالة ، وتقليد غير مدرك ، بالمسلمون باقون ، وسيكثرون وسيزدادون .

قال الذين يتبعون أعداء الإسلام عن غير بينة : إننا نريد رفع مستوى المعيشة للفلاح المصرى وللعامل المصرى ، ولا يمكن رفع المعيشة له ، وأولاده يتكاثرون ، ويتزايدون ، فلا بد من التقليل لكى يرتفع المستوى لأن المورد محدود ، ولا شك أن قسمته على عدد قليل يجعل ناتج القسمة كبيرا ولو جعلنا المقسم كبيرا يكون ناتج القسمة قليلا ، وبذلك يزيد مستوى المعيشة كلما كان عدد الأولاد قليلا ، ويقل كلما كان عدد الأولاد كثيرا ، وهذا كلام يبدو لمن لايعلم حياة الفلاح المصرى صحيحاً . ولكن يفوته حقيقة ثابتة مقررة عند أهل الاقتصاد ، والعلم بالحياة والناس لا الذين يقلدون عن غير بينة وإدراك مستقيم ، تلك الحقيقة أن الحضانة الاقتصادية للأولاد تختلف طولا وقصرا باختلاف الثقافة ونوع الحياة ، فالحضانة الاقتصادية تكون قصيرة عند أولاد العمال والفلاحين ، وتكون طويلة عند أولاد غيرهم ، ويخرج عن هذا الاضطراد النبغاء من أولاد العمال والفلاحين ، وأن هؤلاء يجب أن تتولاهم الدولة بالرعاية والتثقيف والتشجيع لأنهم قوة الأمم ، وعنوان حضارتها ، وأساس تقدمها ، ويمكن أن يعرفهم خبراء التعليم فى المرحلة الأولى والثانية .

أما غير النبغاء فان الحضانة الاقتصادية عند أولاد الفلاحين تكون قصيرة الأمد ، وسرعان من بعد ذلك ما يخرجون عن أن يكونوا كلا على

آبائهم ، إلى معاونين لهم ، فترى الفلاح يخرج إبنه من حضانته الاقتصادية إلى قدوة تعطى أباه ، وكثيراً ما ترى فى جنى القطن وما يشبهه من الأعمال الأولاد الصغار من سن العاشرة إلى ما فوقها يعملون بجوار آبائهم وأمهاتهم ويأخذون مثل أجورهم . وكنا نظن أن تعميم التعليم سيطيل من أمر تلك الحضانة الاقتصادية ، ولكننا رأينا أن الأولاد يجمعون بين العمل والمدرسة ، فيدرسون نصف اليوم ، ويعتلون فى النصف الآخر ، ولذلك نقول لأولئك الذين يريدون أن يتدخلوا فى حياة الفلاح الخاصة بشؤم تفكيرهم ، وعقم فلسفتهم إنكم تريدون أن تحرموا الفلاح قوة مالية تمده ، وقوة تناصره ، ومتعة هى أكبر متعة فى الحياة ، فاتقوا الله فيه ، والعامل مثل الفلاح فإن الحضانة الاقتصادية عند أولاده إذ سرعان ما يذهب ابن العامل إلى مهنة تقارب مهنة أبيه ، ويكون له مصدر معين ، ويجمع بين التعلم للعلم ، أو التعلم للمهنة جمعاً متناسقاً ، وخصوصاً أن أكثر دور التعليم صارت على فترتين اللهم إلا المدارس الخاصة التى تعتبر شجا فى حلق الديمقراطية أو الاشتراكية أو هما معاً ، وأظننى ناديت بذلك فى مجلس محافظة القاهرة .

٦٣ — ولننتقل من النظرة الإقليمية إلى النظرة العربية ، بل إلى النظرة الإسلامية . إننا ننادى صباح مساء بالوحدة السياسية بين العرب ، ونسعى جاهدين للوحدة الإسلامية ، وأنه فرض على كل مسلم يملك لسانا مبينا أو قلماً كاتباً أن يدعو إلى هذه الوحدة الشاملة الكاملة .

لنترك الكلام فى الوحدة الإسلامية من غير أن ننساها ، لأن نسيانها إهمال لحقيقة من حقائق الإسلام ، فنحن إذ نسكت عنها بألسنتنا ، تحتل المكان الأول فى قلوبنا .

ولنتكلم فى الوحدة العربية التى هى وشيكة التحقيق ، وقد تحقق بعضها

فعلا ، والأمل أن يتحقق كلها فى القريب العاجل بعد أن أطرحت النير الأجنبى ، ولا يعوق كمالها إلا بقية احتلال فى رؤس بعض أكابر مجرميها كما قال تعالى : « وكذلك جعلنا فى كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون » . وإذا كانت سياستنا العامة والاقتصادية والحربية تتجه نحو الوحدة العربية ، فإنه عند التفكير لا يصح الاقتصار على الإقليم المصرى بل يجب أن تتسع الأنظار إلى الأقاليم العربية . هل ضاقت بمجموع سكانها ، هل أجدبت أرضها ، حتى لا تتسع لمزيد فى إقليم من أقاليمها . ألا فليعلم الناس أن الأرض ضاقت بما رحبت فى أذهان الذين احتلت أمريكا وانجلترا وصهيون رءوسهم أما الرءوس المتحررة من ذلك التقليد الأعمى ، والتى خلعت نير الاستعمار الفكرى فإنها تجد فى أرض العرب سعة وكثرة . كما قال تعالى : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفوراً رحيما » .

إن الأرض العربية بكر تحتاج إلى أيد عاملة ، تحتاج فقط إلى أيد تبذر البذر ، وترجو الثمار من الرب ، إن السودان وحده فيه نحو ٧٠ مليوناً من الأفدنة ، وهو مهجر طبيعى لصعيد مصر ، وهذه المساحة من الأرض الخصبة تسع العرب جميعاً ، فهل نترك تلك الأرض شبه موات من غير أن نوفد إليها رجالا يعملون ، والحمد لله قد زالت العوائق فعادت العلاقات الاقتصادية ، وقد عادت بالخير الكثير ، وسيكون بعون الله تعالى الفيض العميم .

وليبيا بعد أن أباد الطليان منها من أبادوا أرض طيبة ، وهى مهجر طبيعى لريف مصر ، فهى مهجر لأهـــل البحيرة والفيوم ، وليبيا فى خطر إجتماعى إن لم تتداركها مصر بفيض من سكانها ، ذلك أن جنوب أوربا يجدون فيها مهجراً لهم يقارب مناخه مناخ بلادهم ، وقد رسموا

سياسة استعمارها بالسكان ، لا بالجيوش ولا بالحكام ، وأنه لو استمرت الهجرة الأوربية على ماهى عليه لصار أكثر سكان ليبيا بعد عشرين سنة أو تزيد أوروبيين ، وبذلك نفقد بلداً عربياً بطريقة تشبه سريان السرطان فى جسم الإنسان ، أليس من العدل والإسلام والعربية وحماية النفس والجنس والدين أن نمد ليبيا بفيض من السكان عندنا ، بدل أن نعقم نسلنا ونلقى به فى اليم .

وإن الجزائر ذلك البلد الكريم الذى استرد حريته وكرامته به أكثر من ثلاثين مليونا من الأفدنة تحتاج إلى أيد تعمل فيها ، ومن الواجب أن نمده بيد الفلاح المصرى الذى يحرث الأرض ويجنيها ، إن الجزائر أرض طيبة رويت بدماء الشهداء « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى خبث لايخرج إلا نكدا » .

٦٤ — والآن نسأل لم هذه اللجاجة فى الدعاية إلى تحديد النسل والتفنن فيها ، ونشر الحبوب التى تعقم النساء ولا أريد أن أتكلم فى مضارها قد قال المخلصون من الأطباء فى مؤتمر الجرائم الاقتصادية الذى عقد منذ سنتين فى المركز العلمى للبحوث الجنائية والاجتماعية ، أن تعقيم المرأة يضرها أبلغ الضرر ، ويعرضها لأخبث الأمراض ومنها السرطان ، ولذلك يكثر ذلك المرض عندنا بين النساء اللائى يشغلن أنفسهن عن الولادة بالمجتمعات يحضرنها أو يعقدنها والملائكة لاتظلها بل الشيطان ينفس فيها سمومه . ويقل أو لايكاد يوجد بين نساء الفلاحين والعمال الذين يتركون الفطرة تسير فى طريقها .

ونقول فى الإجابة على هذا السؤال أنها دعاية أمريكية وإنجليزية وصهيونية صدرت إلينا ، وتبعها بعض المخلصين غافلين عن جذورها ومواردها

وما يغذيها والآخرون الذين لا يخلصون لدين ولا لوطن ، ولا لقومية اندفع فيها بعضهم باعتبارها بدئياً من الأفكار يتبعونه ، وهؤلاء يتبعون كل ناعق ، ويسيرون وراءه من غير أن يعرفوا أيسير بهم فى طريق يوصل إلى الخير أم يسير فى طريق مملوء بالأفاعى والحيات ، ومن هؤلاء من استعان باليهود والأمريكان بأقلامهم ، لغاية يبتغونها ، وهو التقليل من عدد العرب الذين يحيطون بدولة إسرائيل وسيبتلعونها ، إن قريباً وإن بعيداً بالكثرة العددية .

ولهذا تجد هذه الدعاية فى مصر ، وتتخذ منها مرتعاً خصيباً لأنها هى التى تحمل أكبر العبء ، وبها أكبر العدد ، فيها أقوى العتاد . وكانوا يدعون إليها فى سوريا التى لم يبلغ سكانها خمسة ملايين وبها نحو إثنى عشر مليونا من الأفدنة من الأراضى الخصبة تحتاج إلى رى منظم ، وكان الرئيس عبد الناصر قد وضع الأسس لتنظيم الرى لثمانية ملايين من الأفدنة تكون حقول قمح تغنى البلاد العربية عن أن تستورد من أمريكا أو روسيا .

وكانت هذه الدعاية فى العراق ، وهو لا يبلغ سكانه سبعة ملايين ، وبه نحو عشرين مليوناً من الأفدنة من أخصب أراضى العالم ، ولا تحتاج إلا إلى أيد تزرعها . وقد حاول منذ أكثر من خمسة عشرة سنة ، أن ينظم الهجرة من مصر إليه ، ولكن السياسة إبان ذاك أفسدت الفكرة وقبرتها .

٦٥ — وقبل أن ننتهى من هذا البحث نقرر حقيقتين ثابتتين :

ـ أولاهما ـ أن الحبوب التى تعمل بعض الجهات على توزيعها بالمجان إلى الآن تنتج فى أوربا ، وأمريكا . ولا يباع فى أى صيدلية هناك إلا بإذن خاص ، ولكنها فى مصر توجد فى الصيدليات إلا التى يتقى أصحابها ربهم ، وتتولى الجهات التى أشرنا إليها كبر توزيعها ، فبينما هى فى مصر توزع بالجزاف لا توزع فى بعض الصيدليات هناك إلا بتذكرة طبيب يتبين فيها

الحالة الصحية ، وأسم صاحبها وسبب حاجته إلى منع الحمل . فاعتبروا يا أولى الأبصار .

الحقيقة الثانية : أن مصر تنشىء جيشاً كثير العدد ، يحمل أقوى عتاد ، ولا توجد دولة تريد أن تكون حربية لها جيش يحمى ذمارها ، ويسدثغورها ترضى أن تحد نسلها فى أصلاب الآباء ، أو أرحام الأمهات ، بل آن للميدان أن يفتح صدره لكل ذى ساعد يحمل ويغير .

وقد قيل فى إحدى الندوات عندما ذكرنا هذه الحقيقة : إن الحرب الآن ليست بالعدد ، ولكنها بالقنابل الصاروخية ، والقنابل الذرية ، وسائر الأدوات الفتاكة ، ونقول لهؤلاء ؟ هل هذه القنابل لا تقتل أحداً من الجيوش ، وإذا كانت تقتل أفليست أشد فتكا ، ويكثر بها القتل الذريع فى الجيوش ، ويحتاج الميدان إلى من يحل محل الذين جرحوا أو فقدوا . وتكون كثرة الفتك داعية للإكثار من عدد المحاربين .

ولكن هكذا قيل ، وهكذا كان تفكير المقلدين والله تعالى رحيم بعباده حافظ لأمته ، وقاها الله تعالى شر خائنة الأعين ، وما تخفى الصدور .

[والله ولى التوفيق]

الفهرست

تنظيم النسل

مؤلفات

الإمام محمد أبو زهرة

- أبو حنيفة : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه
- مالك » » » »
- الشافعي » » » »
- ابن حنبل » » » »
- الإمام زيد » » » »
- ابن تيمية » » » »
- ابن حزم » » » »
- الإمام الصادق » » »
- المعجزة الكبرى (القرآن الكريم)
- خاتم النبيين فى ثلاث مجلدات
- تاريخ المذاهب الإسلامية فى مجلدين
- الجريمة فى الفقه الإسلامى
- العقوبة فى الفقه الإسلامى
- أحكام الشركات والمواريث
- علم أصول الفقه
- الأحوال الشخصية (الزواج)
- محاضرات فى الوقف
- محاضرات فى عقد الزواج وآثاره
- الدعوة إلى الإسلام

— مقارنات الأديان
— محاضرات فى النصرانية
— تنظيم الإسلام للمجتمع
— فى المجتمع الإسلامى
— الوحدة الإسلامية
— الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية

تحت الطبع

— شرح قانون الوصية
— الخطابة (أصولها . تاريخها فى أزهى عصورها)
— تاريخ الجدل

تطلب جميعها

من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها فى العالم العربى

دار الفكر العربى

١١ شارع جواد حسنى بالقاهرة

ص . ب ١٣٠ ت { ٥٦٤٦٧ ٩٧٥٦١٣